

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ (ة):

من إعداد الطالب (ة):

عون فاطمة الزهراء

قابس أصالة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

درعي العربي

الأستاذ (ة)

مشرفا مقرر

عون فاطمة الزهراء

الأستاذ (ة)

مناقشا

بن عبو عفيف

الأستاذ (ة)

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت يوم 2026/06/18

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه، الطالب (ة) :

اللقب : قاييس الاسم : أحمد

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 911177 21177 والصادرة بتاريخ: 28 09 2026

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إجراءات تحريك الدعوى العرفية

في ظل القانون رقم 25 14

أصحب بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

شرعية الأمضاء

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التاريخ: 18 جوان 2026

إمضاء المعني

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل عجب ذرني علما

سورة هـ الآية 114

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في هذا المقام العلمي، يسعدني ويشرفني أن أقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي في إنجاز هذا العمل المتواضع، سواء من قريب أو من بعيد، بالكلمة الطيبة أو التوجيه أو الدعم المعنوي.

وأخص بالذكر أستاذتي المشرفة التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة، والتي كان لها الفضل الكبير في توجيهي خلال مراحل إعداد هذه المذكرة، فكانت لي نعم المشرفة ونعم السند العلمي، حيث ساعدتني على تجاوز الصعوبات وتصحيح المسار كلما احتجت إلى ذلك، فجزاها الله عني كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي الكرام الذين رافقوني خلال مساري الجامعي.

وفي الأخير، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم وباحث.

إهداء

إلى أمي الغالية، إلى تلك القلب الحنون الذي لم يعرف إلا العطاء، وإلى الدعاء الصادق الذي كان يرافقني في كل خطوة من خطوات مسيرتي الدراسية، إلى من كانت سندي الأول ومصدر قوتي وصبري، أمي الحبيبة أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يحفظها ويجزيها عني خيرا الجزاء.

إلى أبي العزيز، إلى رمز القوة والحكمة والتضحية، إلى من سعى بكل جهده لأجل راحتي ونجاحي، ولم يبخل عليّ يوما بالنصح والدعم والتوجيه، إلى من كان قدوتي في الصبر والاجتهاد، أمي وأبي أهدي ثمرة هذا الجهد.

إلى إخوتي وأخواتي، إلى من شاركوني لحظات الفرح والتعب، وكانوا سنداً لي في كل الظروف، إلى من خففوا عني ضغوط الدراسة بكلماتهم وتشجيعهم ووجودهم الدائم إلى جانبي، أهدي هذا العمل بكل محبة وامتنان.

إلى أصدقائي، الذين رافقوني في هذه الرحلة الدراسية، وكانوا خير عون في لحظات التعب، وشاركوا معي لحظات النجاح والأمل، فكانوا لي إخوة لم تلدهم أمي، أهدي إليهم هذا العمل تقديراً لصداقتهم الصادقة.

وإلى كل من مدّ لي يد العون، وساندني بكلمة طيبة أو نصيحة أو دعم معنوي أو علمي، ولم يتردد في مساعدتي في أي مرحلة من مراحل هذا العمل، أهدي هذا الجهد المتواضع وفاءً وامتناناً لكل من كان له أثر في نجاحي.

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة النشر
د	دكتور

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي خولها المشرع للمجتمع من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء المقرر عليهم، وذلك حماية للنظام العام وضمانا لاستقرار المعاملات وصيانة لحقوق الأفراد والجماعات، وقد شهدت التشريعات الإجرائية الحديثة تطورات متسارعة فرضتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، مما استوجب إعادة النظر في العديد من القواعد التقليدية التي تحكم سير الدعوى العمومية وآليات تحريكها، وذلك بغرض تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة وضمان سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 14-25 بمجموعة من المستجدات القانونية التي مست جوانب متعددة من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما تعلق منها بإجراءات تحريك الدعوى العمومية والجهات المخول لها ممارستها والبدائل الإجرائية الحديثة التي تهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

وتبرز أهمية موضوع "إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25" من خلال ما حمله هذا القانون من آليات جديدة وتعديلات مستحدثة مست مختلف مراحل تحريك الدعوى العمومية، حيث منح للنيابة العامة صلاحيات أوسع، وكرس مجموعة من البدائل الإجرائية الحديثة، كما أعاد تنظيم بعض القيود والشروط القانونية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى تحقيق العدالة الناجزة وترشيد العمل القضائي، كما أن هذه المستجدات تثير العديد من التساؤلات القانونية حول مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها ومدى انسجامها مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25، وما مدى فعالية الآليات والصلاحيات الجديدة المستحدثة في تحقيق أهداف العدالة الجنائية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

□ كيف عالج القانون 14-25 الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية والبدائل الإجرائية

المرتبطة بها؟

□ كيف نظم المشرع القيود والإجراءات القانونية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وانقضائها

في ظل القانون الجديد؟

□ كيف وسع القانون 14-25 من صلاحيات الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى

العمومية، وخاصة النيابة العامة وغرفة الاتهام وقضاة الحكم؟

واعتمدت هذه الدراسة على خطة ثنائية تضمنت فصلين متكاملين، حيث خصص الفصل

الأول لدراسة الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25، من

خلال التطرق إلى الأساس القانوني لتحريك الدعوى العمومية ومبادئها المختلفة، إضافة إلى

البدائل المستحدثة كالمصلح والوساطة والتسوية والتحكيم، ثم تناول القيود والإجراءات القانونية

الخاصة بتحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها وفق المستجدات التشريعية الجديدة. أما

الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة السلطات القضائية المختصة بصلاحيات موسعة، وذلك

من خلال إبراز الصلاحيات الجديدة الممنوحة للنسابة العامة وطرق ممارستها لتحريك الدعوى

العمومية، ثم بيان دور قضاة الحكم وغرفة الاتهام والإجراءات الجديدة المرتبطة بتدخلهم في

مجال تحريك الدعوى العمومية.

تكمّن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا قانونيا حديثا يرتبط بأحد أهم التعديلات

التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تسهم في إبراز المستجدات التشريعية التي

جاء بها القانون 14-25 وتحليل آثارها القانونية والعملية على سير الدعوى العمومية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- التعرف على مختلف الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25.
- إبراز حدود وصلاحيات الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية بعد التعديلات الجديدة.
- تقييم فعالية المستجدات التشريعية الجديدة في تحقيق السرعة والنجاعة في العمل القضائي.
- ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون 14-25 والمتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم القانونية والآليات الإجرائية المرتبطة بموضوع الدراسة.
- أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية يرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة المستجدات القانونية الحديثة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتعمق في فهمها، أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في أهمية الدعوى العمومية باعتبارها محور الإجراءات الجزائية، إضافة إلى حداثة القانون 14-25 وما تضمنه من تعديلات تستحق الدراسة والتحليل، فضلا عن قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع في ظل التعديلات الجديدة.

الفصل الأول : الآليات المستحدثة في
تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون
رقم 14-25

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم المراحل الإجرائية في السياسة الجنائية، إذ يترجم تدخل الدولة في مواجهة الجريمة من مرحلة الاحتمال إلى مرحلة الفعل القضائي الفعلي. وقد جاء القانون 14-25 بمجموعة من المستجدات التي أعادت تنظيم آليات تحريك الدعوى العمومية، سواء من حيث الأسس القانونية أو من حيث الوسائل البديلة والقيود الإجرائية، بما يعكس توجهًا حديثًا نحو ترشيد العدالة الجنائية وتخفيف العبء عن القضاء، وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل الإطار العام لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25، من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الأسس القانوني لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25.

المبحث الثاني: قيود وإجراءات تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25

يستند تحريك الدعوى العمومية في القانون 14-25 إلى جملة من المبادئ والأسس القانونية التي تحدد نطاق تدخل النيابة العامة، كما أقر المشرع آليات جديدة بديلة للتقاضي التقليدي، تهدف إلى تحقيق الفعالية والسرعة في معالجة النزاعات الجنائية،¹ ويضم هذا المبحث مطلبين، يتناول الأول المبادئ التي يقوم عليها تحريك الدعوى العمومية، بينما يعالج الثاني البدائل المستحدثة في هذا الإطار.

المطلب الأول: مبادئ تحريك الدعوى العمومية

يقوم تحريك الدعوى العمومية على مجموعة من المبادئ التي تعكس فلسفة المشرع في تنظيم العلاقة بين الجريمة والسلطة القضائية، حيث لم يعد التحريك يقتصر على الإجراءات التقليدية، بل أصبح يستند إلى آليات أكثر مرونة تتماشى مع طبيعة الجرائم الحديثة، ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما: تعريف الدعوى العمومية، والاعتراف المسبق بالذنب والإخطار الفوري.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

تعد الدعوى بوجه عام الوسيلة القانونية والإجرائية التي يعرض من خلالها النزاع أمام القضاء، غير أنه إذا كان موضوع هذا النزاع يتعلق بارتكاب جريمة، فإنها تُثار في شكل الدعوى العمومية، باعتبارها الأداة التي تمارس من خلالها الدولة حقها في العقاب تجاه مرتكب الفعل الإجرامي، إذ بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق مشروع في العقاب، غير أن هذا الحق لا

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط8، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 17.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 25-14

يمكن ممارسته إلا عبر حكم قضائي يصدر عن جهة مختصة ووفق الإجراءات التي يحددها القانون.¹

وقد عرّف المشرع الجزائري الدعوى العمومية في نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها: "الدعوى المخصصة لتطبيق العقوبات ويقوم بتحريكها ومباشرتها أشخاص محددون قانوناً"²، كما نصت المادة 29 من نفس القانون على أن: "النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"³، وهو ما يبرز أن أساسها هو حماية النظام العام وتحقيق الردع العام.

وتقوم الدعوى العمومية على فكرة مخالفة القاعدة الجزائية، بحيث يكون سبب نشأتها هو ارتكاب فعل مجرم قانوناً، بينما يتمثل هدفها الأساسي في تطبيق الجزاء على مرتكب الجريمة.

من الناحية الفقهية، اختلفت الاتجاهات حول تحديد مفهومها؛ فهناك من ضيق نطاقها وحصرها في الإجراء المتعلق بتحريك الدعوى أمام القضاء فقط، في حين وسّع اتجاه آخر مفهومها ليشمل جميع الأعمال الإجرائية التي تباشرها النيابة العامة، بينما ذهب اتجاه ثالث وأكثر دقة إلى اعتبارها مجموعة الإجراءات التي تتدخل فيها النيابة العامة أمام جهات التحقيق والحكم، وهو الاتجاه الأقرب للتطبيق في التشريع الجزائري.⁴

بناء على ذلك، يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها: "الوسيلة القانونية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع من أجل إثبات وقوع الجريمة أمام القضاء بواسطة حكم قضائي، أو هي

¹ حنان بن يوسف، السياسة الجنائية الحديثة في ظل إصلاح قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2024، ص 43.

² المادة 02 من القانون 25-14 المؤرخ بتاريخ 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 54، بتاريخ 13 أوت 2025.

³ المادة 29 من نفس القانون.

⁴ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص 73.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

الأداة التي تمكن الدولة من متابعة الجاني عبر مختلف المراحل الإجرائية وصولاً إلى صدور حكم بالإدانة أو البراءة¹.

أما عن تحريك الدعوى العمومية، فهو تلك اللحظة الإجرائية التي تبدأ فيها النيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، كإحالة الملف على جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، في حين أن مباشرتها تعني استمرار استعمال هذه الدعوى أمام مختلف درجات القضاء إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، مع احتفاظ النيابة العامة بحقها في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية باعتبارها ممثلة للحق العام والمجتمع².

يتضح من خلال هذا التعريف أن الدعوى العمومية تمثل الأداة القانونية التي من خلالها تمارس الدولة سلطتها في متابعة الجرائم وتحريك الدعوى باسم المجتمع، وذلك عبر إجراءات يحددها القانون بدقة لضمان تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمانات المتهم.

الفرع الثاني: الاعتراف المسبق بالذنب والإخطار الفوري

أولاً: الاعتراف المسبق بالذنب

يعد الاعتراف المسبق بالذنب من أهم المستجدات التي جاء بها القانون 14-25 في إطار تطوير السياسة الجنائية وتبسيط إجراءات المتابعة الجزائية، حيث تم استحداث هذا النظام لأول مرة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولم يكن معمولاً به في الصيغة التقليدية السابقة، وقد نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 539 إلى 548، باعتباره آلية بديلة عن المسار

¹ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 75.

² المرجع نفسه، ص 15.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

القضائي العادي في بعض جنح القانون، تقوم على فكرة السرعة والنجاعة في الفصل في القضايا التي يكون فيها الفعل الإجرامي ثابتا بإقرار صريح من المتهم.¹

ويقوم هذا الإجراء على إمكانية لجوء وكيل الجمهورية إلى تفعيل مسطرة الاعتراف المسبق بالذنب، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من محامي المتهم أو من الشخص المعني مباشرة، وذلك في الحالات التي يعترف فيها هذا الأخير اعترافا صريحا وواضحا بالأفعال المنسوبة إليه دون أي غموض أو إكراه،² ويهدف هذا التنظيم إلى اختصار الإجراءات القضائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، خاصة في القضايا التي لا تتطلب تحقيقا معمقا، طالما أن عنصر الإدانة ثابت بإرادة المتهم نفسه.

وقد نصت المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ، مؤكدة أن الاعتراف الصريح يشكل أساسا كافيا لاقتراح هذا الإجراء، بما يسمح بتسوية الوضعية الجزائية في إطار مبسط وسريع، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الضمانات القانونية للمتهم.³

غير أن هذا النظام ليس مطلق التطبيق، إذ استثنى المشرع بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية بعض الجنح من الخضوع له، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو طبيعتها الخاصة التي تستوجب عرضها على القضاء وفق الإجراءات العادية، دون اللجوء إلى آلية الاعتراف المسبق.⁴

وفي إطار هذا النظام، يخول لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبات مخففة تتناسب مع طبيعة الفعل المرتكب وظروفه، على أن يتم عرض هذا الاقتراح على المتهم أو محاميه، الذي له كامل

¹ لبنى عبد الكريم، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، السنة الجامعية، 2015-2026، مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة الصديق بن يحي جيجل، ص 18.

² علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 32.

³ المادة 539 من القانون 14-25 المرجع السابق.

⁴ المادة 540 من نفس القانون.

الحرية في قبوله أو رفضه، ويجب أن يتم الرد في أجل محدد قانونا لا يتجاوز خمسة أيام، وهو أجل يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمان حق الدفاع.¹

إن إدراج نظام الاعتراف المسبق بالذنب يمثل تحولا نوعيا في السياسة الجنائية الجزائرية، إذ يجسد توجهها نحو العدالة التفاوضية التي تقوم على الاتفاق بين النيابة العامة والمتهم، بدل المسار القضائي التقليدي الطويل، كما يساهم هذا النظام في تخفيف الضغط على المحاكم وتسريع الفصل في القضايا، دون الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية، خاصة مع بقاء حق المتهم في القبول أو الرفض كضمانة أساسية.

ثانيا: الإخطار الفوري

شهد نظام المتابعة الجزائية في ظل القانون 14-25 تطورا مهما من خلال استحداث آلية الإخطار الفوري، التي جاءت بديلا أو تعديلا لآليات الإحالة التقليدية، وعلى رأسها المثلث الفوري أمام قاضي الحكم.

ويقصد بالإخطار الفوري ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه تقديم المشتبه فيه مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، في حالات محددة قانونا، خاصة عندما تتوفر أدلة كافية على ارتكاب الجريمة ولا تستدعي إجراء تحقيق قضائي معمق.²

وتقوم هذه الآلية على فكرة السرعة والفعالية في معالجة بعض الجناح، حيث يتم اللجوء إليها عندما لا يقدم المعني بالأمر ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، مما يبرر عرضه مباشرة على المحكمة دون المرور بالإجراءات التقليدية الطويلة، وقد نظم المشرع هذه الآلية في المادة 477 من القانون 14-25، مع استبعاد تطبيقها في بعض الحالات الخاصة، مثل الجناح

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 23.

² لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

المتعلقة بالصحافة، والجنح الخاضعة لإجراءات خاصة، بالإضافة إلى الجنح المرتكبة من طرف الأطفال، نظرا لخصوصية هذه الفئات وضرورة توفير حماية إجرائية إضافية لها.¹

أولاً: آلية الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري

تعد إجراءات المثلث الفوري من أهم صور الإخطار الفوري، حيث يتم بموجبها تقديم الشخص المشتبه فيه أمام قاضي الحكم مباشرة بعد توقيفه للنظر، دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي، وذلك متى كانت الوقائع واضحة وأدلة الإدانة قائمة بشكل كاف،² وتقوم هذه الآلية على مبدأ تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية، خاصة في الجنح البسيطة التي لا تتطلب تعمقا في التحقيق.

وقد نصت المادة 478 من القانون 14-25 على هذا الإجراء، باعتباره وسيلة لتحقيق التوازن بين سرعة العدالة وضمان حقوق الدفاع، حيث يهدف إلى تفادي تراكم القضايا أمام جهات التحقيق، مع الحفاظ في الوقت نفسه على ضمانات المحاكمة العادلة.³

ثانياً: آلية الإحالة في الجنح المتلبس بها

أما بالنسبة للجنح المتلبس بها، فقد كانت سابقا تدرج ضمن إجراءات المثلث الفوري، غير أن القانون 14-25 أحدث تمييزا إجرائيا بينها وبين هذا النظام، حيث خصها بآلية مستقلة تقوم على شروط محددة، فإذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة، وكانت العقوبة المقررة للجريمة تتراوح بين حد أدنى قدره ستة أشهر أو أكثر، ولم يتم إخطار قاضي التحقيق

¹ المادة 477 من القانون 14-25 ، المرجع السابق.

² د: دلاسي يونس، د: نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2025، ص 86.

³ المادة 478 من القانون 14-25، المرجع السابق.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

بالملف، فإن وكيل الجمهورية يملك صلاحية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه حول هويته والأفعال المنسوبة إليه.¹

وبعد اتخاذ هذا الإجراء، تتم إحالة المتهم فوراً إلى المحكمة المختصة، مع ضرورة تحديد تاريخ جلسة المحاكمة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ صدور أمر الإيداع،² ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع في تحقيق سرعة البت في القضايا المتلبس بها، مع ضمان عدم المساس بحقوق الدفاع أو الإخلال بمبدأ المحاكمة العادلة.

يتضح من خلال هذه الآليات أن المشرع الجزائري في ظل القانون 14-25 قد اتجه نحو تحديث منظومة الإجراءات الجزائية من خلال تبني منطق السرعة والفعالية، دون التخلي عن الضمانات الأساسية للمتقاضين³، فالإخطار الفوري سواء في صورته المرتبطة بالمثل الفوري أو بالجنح المتلبس بها، يعكس تحولاً نحو عدالة أكثر مرونة، قادرة على مواجهة حجم القضايا المتزايد، مع الحفاظ على التوازن بين السلطة القضائية وحقوق الأفراد، وهو ما يبرز تطور السياسة الجنائية نحو النجاعة الإجرائية.

المطلب الثاني: بدائل تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25

سعيًا لتخفيف الضغط على الجهات القضائية وتعزيز الحلول الرضائية، أقر القانون 14-25 بدائل جديدة لتحريك الدعوى العمومية تقوم على التسوية الودية وحل النزاعات خارج إطار الخصومة القضائية التقليدية، ويشمل هذا المطلب فرعين أساسيين يتعلقان بالصلح والوساطة من جهة، والتسوية والتحكيم من جهة أخرى.

¹ دلاسي يونس، د: نقيش لخضر، المرجع السابق، ص 86.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 25.

³ المرجع نفسه، ص 26.

الفرع الأول: الصلح والوساطة

يعد كل من الصلح والوساطة من الآليات البديلة التي تهدف إلى تسوية النزاعات الجنائية بالتراضي وتخفيف العبء عن القضاء.

أ- الصلح:

يعد الصلح من أهم البدائل المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، حيث يقوم على فكرة تسوية النزاع الجنائي بطريقة رضائية بين أطرافه، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في حفظ النظام العام ومصلحة الضحية في جبر الضرر.

وقد تعددت التعريفات الفقهية للصلح الجزائي، ومن أبرزها:

الصلح هو: "إجراء قانوني يتم بموجبه إنهاء الخصومة الجزائية بناء على اتفاق بين الجاني والمجني عليه تحت إشراف النيابة العامة، متى سمح القانون بذلك".¹

كما يعرف الصلح بأنه: "آلية إجرائية تهدف إلى وضع حد للدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة عن طريق اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية، ويترتب عنه انقضاء المتابعة الجزائية".²

يتضح من خلال هذه التعريفات أن الصلح الجزائي يقوم أساساً على الطابع التوافقي بين أطراف النزاع، مع تدخل السلطة القضائية لضمان مشروعيته، كما أنه يمثل وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة الجزائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة.

يأخذ الصلح في ظل القانون 14-25 بعداً إجرائياً متقدماً، حيث أصبح آلية قانونية منظمة تساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتسريع الفصل في القضايا الجزائية البسيطة.

¹ فاطمة الزهراء بوعبدالله، "الصلح الجزائي كآلية لإنهاء الدعوى العمومية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2023، ص 73.

² عبد الحميد الشواربي، الصلح في المواد الجزائية وأثره على الدعوى العمومية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 07.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

يتم تفعيل الصلح غالباً في الجناح ذات الطابع البسيط أو التي لا تمس النظام العام بشكل خطير، وذلك بناءً على اقتراح من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف، شريطة موافقة جميع المعنيين، ويشرف وكيل الجمهورية على إجراءات الصلح للتأكد من احترامها للقانون وضمان عدم الإضرار بأي طرف.¹

كما يترتب على نجاح الصلح الجزائي آثار قانونية مهمة، أبرزها انقضاء الدعوى العمومية نهائياً بعد تنفيذ الاتفاق، خاصة إذا تعلق الأمر بجبر الضرر أو تعويض الضحية، وهذا ما يعكس توجه المشرع نحو العدالة التصالحية بدل الاقتصار على العدالة العقابية التقليدية.

كذلك يساهم الصلح في تنمية الاستقرار الاجتماعي من خلال تقليل حدة النزاعات، وإعادة إدماج العلاقات بين الأطراف، إضافة إلى تخفيف الضغط على المحاكم وتسريع معالجة القضايا.²

إن الصلح الجزائي في إطار القانون 14-25 هو خيار استراتيجي يعكس تطور السياسة الجنائية نحو المرونة والفعالية في معالجة الخصومة الجزائية.

ب- الوساطة:

تعرف الوساطة الجزائية على أنها: "ذلك الإجراء الذي جوهره رضی أطراف النزاع، أي طرفيه الأصليين في الدعوى الجزائية وهما المعتدي والمعتدى عليه، فضلاً عن تدخل شخص

¹ المادة 528 من القانون 14-25 المرجع السابق.

² المادة 529 من نفس القانون.

ثالث يكون محايداً غير منحاز لأي طرف، وذلك قبل قيام النيابة العامة بالفصل في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها".¹

كما تعرف الوساطة على أنها: "عملية إجرائية رضائية² تتم بناءً على إحالة من النيابة العامة، تهدف إلى تسهيل الاتصال بين مرتكب الجريمة والمجني عليه، بمساعدة طرف محايد،³ للوصول إلى اتفاق ملموس يقضي بجبر الضرر وتحقيق المصالحة، وينتج عنه وقف سريان تقادم الدعوى العمومية عند التنفيذ في الجرائم المحددة قانوناً⁴". ويؤكد هذا التعريف الطابع الرضائي والعملي للوساطة باعتبارها آلية لتحقيق الصلح وجبر الضرر مع أثر قانوني يتمثل في وقف سريان التقادم عند تنفيذ الاتفاق.

ونجد أيضاً الأستاذ محمد حكيم حسين الحكيم، أين عرّف الوساطة الجزائية واعتبرها: "ذلك الأسلوب الخاص الذي تسير به الدعوى الجنائية، إذ أنها تتماثل من حيث جوهرها لكونها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي بين أطرافها وأداة لتحقيقه".⁵

¹ عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004م، ص 16.

² المادة 60 من القانون رقم 14-25 المرجع السابق.

³ المادة 59 من نفس القانون.

⁴ المادة 66 من نفس القانون.

⁵ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م، ص 42.

يتضح من خلال هذه التعريفات أن الوساطة الجزائية تقوم أساسا على الطابع الرضائي بين أطراف النزاع مع تدخل طرف محايد لتسهيل التوصل إلى اتفاق يهدف إلى جبر الضرر وتحقيق المصالحة.

بعد ما استقرت التعريفات الفقهية على أن الوساطة الجزائية تقوم على عنصر الرضى بين أطراف النزاع وتدخل طرف محايد لتقريب وجهات النظر، فإن هذه الآلية في إطار القانون 14-25 تفهم كإجراء عملي بديل عن المتابعة القضائية التقليدية، يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الضحية في جبر الضرر بشكل سريع وفعال.¹

تعد الوساطة الجزائية من أهم البدائل المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية، حيث تمنح للنيابة العامة دورا مهما في اقتراحها وتوجيهها، باعتبارها جهة إشراف وليست طرفا في الاتفاق، فهي تمارس في مرحلة ما قبل الفصل في الدعوى، متى رأت النيابة أن طبيعة الجريمة تسمح بحلها وديا دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة، خاصة في الجرح البسيطة التي لا تمس النظام العام بشكل خطير.²

تقوم هذه الآلية على عدة خصائص أساسية، أهمها الطابع الرضائي الذي يجعل نجاحها متوقفا على قبول كل من الجاني والمجني عليه، إضافة إلى دور الوسيط الذي يتصف بالحياد والاستقلالية³، حيث يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين دون فرض أي حل جاهز، وإنما يسعى إلى تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق متوازن يرضي الطرفين.

¹ أحمد حمدي، "الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تيزي وزو، العدد 12، 2025، ص 234

² فاطمة الزهراء بلكمل، "تطور العدالة التصالحية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة 1، 2025، ص 135

³ زينب بوعلام، الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2024، ص 23.

كما يترتب عن الوساطة الجزائية آثار قانونية واضحة، إذ يؤدي تنفيذ الاتفاق الناتج عنها إلى جبر الضرر وإعادة التوازن بين الأطراف، كما قد يترتب عنه وقف متابعة الدعوى العمومية أو انقضاؤها بحسب الحالة،¹ ما يعكس توجه المشرع نحو ترسيخ العدالة التصالحية بدل الاقتصار على العدالة العقابية.

إن اعتماد الوساطة يحقق مجموعة من الأهداف العملية، أبرزها:²

- تخفيف الضغط على المحاكم.

- تسريع الفصل في النزاعات الجزائية.

- تقوية ثقافة الصلح داخل المجتمع، وتقليل الآثار السلبية للنزاع الجنائي على العلاقات الاجتماعية، خاصة في الجرائم التي تكون فيها الروابط بين الأطراف قائمة أو قابلة للإصلاح.

إن الوساطة الجزائية في ظل القانون 14-25 تمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائية، كونها أصبحت آلية متكاملة تقوم على فلسفة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج الجاني وجبر ضرر الضحية في إطار توافقي يحافظ على استقرار المجتمع ويخفف من الطابع الصدامي للدعوى العمومية.

الفرع الثاني: التسوية والتحكيم

تعتبر التسوية والتحكيم من الأساليب الحديثة المعتمدة لحل بعض المنازعات خارج الإطار القضائي التقليدي وبطريقة توافقية.

أ- التسوية:

¹ زينب بوعلام، المرجع السابق، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 26.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

تعد التسوية من أهم البدائل المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25، إذ تقوم على فكرة حل النزاع الجزائي بطريقة توافقية بين الأطراف، تحت إشراف النيابة العامة، دون المرور بالإجراءات القضائية التقليدية المطولة، وتندرج هذه الآلية ضمن توجه المشرع نحو تبني العدالة التصالحية التي تهدف إلى تحقيق الفعالية الإجرائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية.¹

تتميز التسوية بأنها إجراء قانوني مرن، يسمح بإنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجناح البسيطة أو التي لا تمس النظام العام بشكل خطير، وذلك من خلال اتفاق يتم التوصل إليه بين النيابة العامة والشخص المعني، بعد تقييم طبيعة الجريمة وظروفها ودرجة خطورتها،² ويكون الهدف الأساسي منها هو الوصول إلى حل سريع وفعال يحقق مصلحة المجتمع من جهة، ويضمن جبر ضرر الضحية من جهة أخرى.

كما تقوم التسوية على جملة من المبادئ الأساسية، أهمها مبدأ الرضائية، حيث لا يمكن فرضها على المتهم، بل يجب أن تصدر بموافقة الصريحة، إضافة إلى مبدأ الرقابة القضائية، باعتبار أن النيابة العامة تشرف على هذا الإجراء لضمان مشروعيتها وعدم تعارضه مع النظام العام،³ كما أن التسوية ترتبط غالباً بالالتزام بجبر الضرر أو دفع تعويض مالي أو تنفيذ التزامات معينة يحددها الاتفاق.

من الناحية الإجرائية، تمر التسوية بعدة مراحل تبدأ باقتراحها من طرف النيابة العامة، ثم عرضها على المتهم، وبعد ذلك يتم تحديد التزامات كل طرف في محضر رسمي. وفي حالة

¹ محمد أمين قريشي، العدالة التصالحية وأثرها على الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 134.

² المادة 534 مكرر 7 من القانون 14-25 المرجع السابق.

³ محمد أمين قريشي، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

تنفيذ الاتفاق بشكل كامل، يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية،¹ وهذا حيث يعكس الطابع العملي لهذا الإجراء كبديل فعال للمحاكمة التقليدية.

وتكمن أهمية التسوية في كونها تساهم في تحقيق السرعة في الفصل في القضايا الجزائية، وتخفيف الضغط على المحاكم، إضافة إلى تدعيم الاستقرار الاجتماعي من خلال تقليل حدة الخصومة بين الأطراف، وإعادة إدماج العلاقات الاجتماعية المتضررة بفعل الجريمة.²

إن التسوية في ظل القانون 14-25 هي آلية قانونية حديثة تعكس تطور السياسة الجنائية نحو تبني حلول بديلة قائمة على المرونة والفعالية، مع الحفاظ على التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

ب- التحكيم:

يشكل التحكيم إحدى الآليات البديلة الحديثة لتسوية النزاعات، حيث يقوم على إسناد مهمة الفصل في الخصومة إلى شخص أو هيئة محايدة يتم اختيارها باتفاق الأطراف، خارج إطار القضاء التقليدي، بهدف التوصل إلى حل نهائي وملزم يحقق الفعالية والسرعة في معالجة النزاع.

يرتكز هذا النظام على الطابع الإرادي، إذ لا يفرض على المتخاصمين، بل ينبع من إرادتهم الحرة التي تعكس رغبتهم في تجاوز تعقيدات الإجراءات القضائية والبحث عن وسيلة أكثر

¹ رزاققة عمر، الآليات الإجرائية المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2025، ص 36.

² المادة 535 من القانون 14-25 المرجع السابق.

مرونة ونجاعة في حسم الخلافات، كما يمنح الأطراف مساحة معتبرة من الحرية في تحديد المحكم أو الهيئة التحكيمية، وكذا الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تضبط سير الخصومة.¹

يكتسب التحكيم أهمية خاصة في النزاعات ذات الطابع التقني أو المتخصص، حيث يكون اللجوء إلى خبراء في المجال عاملا حاسما في الوصول إلى قرارات دقيقة ومبنية على فهم عميق لطبيعة النزاع، وهو ما يرفع من جودة الحلول المتوصل إليها مقارنة بالتقاضي العادي.

كما يقوم هذا النظام على فكرة القرار التحكيمي الملزم، الذي يرتب آثارا قانونية بين الأطراف، ويُعامل في الغالب معاملة الحكم القضائي من حيث القوة التنفيذية، مما يمنحه طابعا عمليا وفعالا في إنهاء الخصومة،² إضافة إلى ذلك، فإن سرية الإجراءات التحكيمية تشكل عنصرا محوريا، كونها تحافظ على خصوصية النزاع وتجنب الأطراف أي تأثيرات سلبية قد تنتج عن العلنية.

وفي ضوء التطورات التشريعية الحديثة، يعكس التحكيم انتقالا تدريجيا نحو أنماط عدالة بديلة تقوم على التوافق والمرونة، وتستهدف تحقيق توازن بين سرعة الحسم وضمان استقرار العلاقات القانونية، بما ينسجم مع متطلبات البيئة القانونية والاقتصادية المعاصرة.

المبحث الثاني: قيود وإجراءات تحريك الدعوى العمومية

لم يقتصر القانون 14-25 على تنظيم آليات تحريك الدعوى العمومية فحسب، بل وضع كذلك مجموعة من القيود والإجراءات التي تضبط هذا التحريك وتحدده وفق شروط قانونية دقيقة، بما يضمن التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمانات الأفراد، ويتضمن هذا المبحث

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام (التحكيم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1989، ص 98.

² رشيد خلوفي، "التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2021، ص 345.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

مطلبين، الأول يتعلق بقيود التحريك، بينما الثاني يخص أسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل القانون الجديد.

المطلب الأول: طرق قيود تحريك الدعوى العمومية القانون 14-25

حدد المشرع مجموعة من القيود التي تنظم تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يتم اللجوء إليها إلا وفق شروط وإجراءات قانونية محددة، وهو ما يعكس حرصه على ضبط سلطة النيابة العامة ومنع التعسف في استعمالها، ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين هما تحديث الشكوى، والطلب والإذن.

الفرع الأول: تحديث الشكوى

تعد الشكوى من القيود الأساسية التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، غير أنها في ظل القانون 14-25 لم تعد مجرد إجراء تقليدي يمارسه المجني عليه، بل شهدت نوعاً من التحديث الذي مس مضمونها وإجراءاتها بما ينسجم مع متطلبات العدالة الحديثة. فالمقصود بالشكوى هو ذلك الإجراء القانوني الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص، يطلب من خلاله تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر، غير أن المشرع لم يكتف بتنظيمها في صورتها الكلاسيكية، بل عمل على تكييفها بما يحقق الفعالية والمرونة في التطبيق.¹

في هذا الإطار، تبقى الشكوى عملاً قانونياً يستوجب توفر أهلية التقاضي في الشاكي، باعتبارها ترتب أثراً مباشراً يتمثل في تمكين النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية، وهو ما يقتضي بلوغ سن الرشد المدني طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني، غير أن هذا الشرط لم يعد

¹ محمد عيد الغريب، المركز القانون للنياحة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 38

يفهم في إطاره الضيق، بل أصبح يطبق في سياق يراعي تسهيل الولوج إلى العدالة، سواء من خلال تمكين الوكيل الخاص من تقديم الشكوى أو من خلال تبسيط الإجراءات المرتبطة بها.¹

كما تجلّى تحديث الشكوى في الكيفية التي تقدم بها، إذ يمكن رفعها أمام ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى مباشرة الإجراءات اللازمة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية وفقاً لما تقضي به المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية،² وهو ما يعكس توجهها نحو تسريع المعالجة الإجرائية وتقادي التعقيدات الشكلية، ويفهم من ذلك أن المشرع سعى إلى جعل الشكوى وسيلة فعالة لتحريك الدعوى، دون الإخلال بضمانات الأطراف.

ويرجع الإبقاء على هذا القيد، رغم تحديثه، إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، خاصة ما يرتبط بحماية سمعة الأسرة والحفاظ على الروابط الاجتماعية داخلها، باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع،³ ومن ثم فإن تحديث الشكوى لا يعني التخلي عن دورها كقيد قانوني، بل إعادة تنظيمها في إطار يوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات النظام العام، وهو ما يعكس تطور السياسة الجنائية في ظل القانون 14-25.

الفرع الثاني: الطلب والإذن

لا يقتصر التحديث على نطاق الشكوى فحسب، بل يمتد إلى القيود الأخرى المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية، وعلى رأسها الطلب والإذن.

أ- الطلب:

¹ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 39.

² المادة 18 من القانون 14-25 المرجع السابق.

³ بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 22.

يقصد بالطلب ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف مختص يمثل هيئة أو جهة رسمية معينة، كوزير الدفاع بصفته ممثلاً لهيئة الدفاع الوطني، إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو عدة جرائم يشترط القانون بشأنها تقديم طلب مسبق¹، ويعد هذا الإجراء من القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، حيث لا يجوز لها التحرك تلقائياً دون صدور هذا الطلب.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي، إذ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم إلا بناء على طلب من الجهة المختصة²، ويستند هذا القيد إلى اعتبارات تتعلق بحماية المصالح العامة، وعلى رأسها مصلحة الدفاع الوطني، التي تعد من بين المصالح الحيوية للدولة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إضفاء نوع من الحماية الخاصة عليها من خلال اشتراط الطلب كإجراء مسبق.

وبالرجوع إلى نص المادة 714 من قانون العقوبات³، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن موفقاً في استعماله لمصطلح "الشكوى"، ذلك أن الشكوى في المجال الجزائري يقصد بها الإجراء الذي يتخذه المجني عليه الذي لحقه ضرر شخصي، في حين أن الحالة المعنية تتعلق بطلب صادر عن جهة رسمية، مما يجعل المصطلح الأدق هو "الطلب" وليس الشكوى⁴، ويؤكد ذلك أن الجرائم المعنية تمس بالمصلحة العامة وليس بمصلحة فردية خاصة.

¹ بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، الدعوى العامة، شركة ذات مسؤولية محدودة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د س، ص 94.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 99.

³ المادة 714 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

⁴ زينب بوعلام، المرجع السابق، ص 95.

إن الطلب يمثل آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة حماية المصالح العليا للدولة وبين مبدأ تحريك الدعوى العمومية، حيث يمنح للجهات المختصة سلطة تقدير مدى ملائمة المتابعة قبل مباشرة الإجراءات.

ب- الإذن:

يقصد بالإذن تلك الرخصة القانونية المكتوبة الصادرة عن جهة أو هيئة محددة قانوناً، تتضمن الموافقة الصريحة على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص يتمتع بحصانة قانونية تحول دون متابعته بصفة عادية، ويعتبر الإذن بذلك قيدا إجرائيا يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،¹ إذ لا يمكن مباشرة المتابعة في مواجهة بعض الفئات المحمية قانوناً إلا بعد الحصول على هذه الرخصة المسبقة من الجهة المختصة.

ويبرز هذا القيد بشكل خاص في مواجهة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية، وعلى رأسهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حيث لا يجوز قانوناً الشروع في أي متابعة جزائية ضدهم بمجرد ارتكاب جناية أو جنحة، بل يتوقف ذلك على ضرورة رفع الحصانة عنهم إما عن طريق إذن صادر عن المجلس المعني أو بتنازل صريح من العضو نفسه.²

نصت المادة 110 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بعد تنازل صريح منه أو بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، والذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"،³ ويستفاد من هذا النص أن المشرع الدستوري قد أقر حماية إجرائية خاصة

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 100.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 64.

³ المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي المؤرخ في 1 نوفمبر 2020.

الفصل الأول الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25

لفئة النواب، بهدف ضمان استقلاليتهم في أداء مهامهم النيابية دون ضغط أو تهديد بالمتابعة الجزائية التعسفية.

وعليه، فإن الأصل أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضد نائب في إحدى غرفتي البرلمان إلا بعد توفر أحد الشرطين: إما صدور إذن برفع الحصانة من الجهة المختصة، أو تنازل النائب نفسه عن هذه الحصانة بشكل صريح وواضح،¹ وهو ما يفتح المجال أمام تحريك الدعوى العمومية وفق القواعد العامة.

إن الحصانة النيابية ليست حصانة واحدة بل تنقسم إلى نوعين رئيسيين، حصانة موضوعية وحصانة إجرائية، فالحصانة الموضوعية أو الشاملة تعني عدم مساءلة النائب عما يبدية من آراء أو مواقف أثناء ممارسة مهامه البرلمانية، سواء داخل المجلس أو في إطار عمله النيابي، وهي حصانة دائمة مرتبطة بوظيفة النائب، أما الحصانة الإجرائية أو المؤقتة، فتتعلق بالأفعال غير المرتبطة بالعمل النيابي، مثل الجرائم العادية كالرشوة أو إساءة استعمال السلطة، حيث تبقى المتابعة فيها مشروطة برفع الحصانة وفق الإجراءات القانونية.²

يتضح أن نظام الإذن في مجال المتابعة الجزائية يمثل آلية قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ المساواة أمام القضاء من جهة، وضمان استقلالية الوظيفة النيابية من جهة أخرى، حتى لا تتحول المتابعة الجزائية إلى وسيلة ضغط سياسي أو إداري على الممثلين المنتخبين.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجديد وأسبابها

تعد مسألة انقضاء الدعوى العمومية من المسائل الجوهرية التي تنهي المتابعة الجزائية، وقد نظمها القانون 14-25 ضمن إطار يحدد الحالات التي تنتهي فيها سلطة الدولة في المتابعة،

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 65.

² محمد العساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، مطبعة استانبول، كلية الحقوق، الجزائر، 1981، ص 21.

سواء لأسباب قانونية أو واقعية، ويشمل هذا المطلب فرعين، الأول يتعلق بحالات انقضاء الدعوى العمومية، والثاني بأسباب انقضائها.

الفرع الأول: حالات انقضاء الدعوى العمومية

. يقصد بانقضاء الدعوى العمومية انتهاء حق الدولة في تحريك الدعوى أو الاستمرار في مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك نتيجة توافر أسباب قانونية حددها المشرع على سبيل الحصر، حيث لا يمكن للنيابة العامة متابعة الدعوى متى تحقق أحد هذه الحالات، ويأتي هذا التنظيم في إطار تحقيق الاستقرار القانوني وحماية المراكز القانونية للأفراد.¹

وقد نص القانون الجديد على مجموعة من الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، من أهمها وفاة المتهم باعتبار أن المسؤولية الجزائية شخصية تنقضي بوفاة صاحبها، وكذلك التقادم الذي يعني مرور مدة زمنية معينة دون اتخاذ إجراءات المتابعة مما يؤدي إلى سقوط الحق في تحريك الدعوى، إضافة إلى العفو الشامل الذي يصدر بنص تشريعي ويترتب عليه محو الجريمة وآثارها، كما تشمل حالات الانقضاء صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،² والذي يمنع إعادة متابعة الشخص عن نفس الوقائع تحقيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن نفس الفعل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأفراد في الاستقرار القانوني، حيث لا تبقى الدعوى العمومية مفتوحة بشكل غير محدود، بل تخضع لضوابط قانونية دقيقة تحدد نهايتها بشكل واضح.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 113.

² المرجع نفسه، ص 113.

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى

تتوقف الدعوى العمومية عن الاستمرار أو تنتهي نهائياً وفق حالات حددها المشرع، تختلف في طبيعتها وآثارها القانونية، حيث يمكن تقسيمها إلى أسباب قطعية تؤدي إلى إنهاء نهائي للمتابعة، وأسباب غير قطعية يكون أثرها مؤقتاً أو مشروطاً.

أولاً: الأسباب القطعية لانقضاء الدعوى العمومية

يقصد بالأسباب القطعية تلك الحالات التي يترتب عنها زوال الحق في المتابعة الجزائية بصفة نهائية، بحيث تنتهي الخصومة الجنائية نهائياً ولا يجوز إعادة تحريك الدعوى العمومية بشأن نفس الوقائع، مهما تغيرت الظروف، ويعود هذا الاتجاه إلى حرص المشرع على تحقيق الأمن القانوني وحماية الأفراد من بقاء تهديد المتابعة قائماً دون حدود زمنية واضحة.¹

أ- وفاة المتهم:

تُعد وفاة الشخص محل المتابعة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وذلك لأن المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي لا تنتقل إلى الغير. وبمجرد وفاة المتهم، تزول الرابطة الإجرائية بينه وبين الدعوى، وبالتالي لا يمكن الاستمرار في المتابعة أو الحكم عليه، حتى وإن كانت الإجراءات قد بلغت مراحل متقدمة،² غير أن هذا الأثر يقتصر على الدعوى العمومية فقط، دون أن يمس الحقوق المدنية التي يمكن المطالبة بها أمام الجهات المختصة ضد الورثة في حدود التركة.

¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2005، ص 92.

² أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 345.

ب-التقادم:

يُقصد به مرور مدة زمنية يحددها القانون دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، مما يؤدي إلى سقوط الحق في تحريك الدعوى العمومية، ويقوم التقادم على فكرة أن مرور الزمن يضعف مصلحة العقاب ويؤثر على فعالية الإثبات، كما يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والقانوني، وتختلف مدة التقادم بحسب طبيعة الجريمة، حيث تكون أطول في الجنايات وأقصر في الجنح والمخالفات، كما أن بعض الأعمال الإجرائية قد تؤدي إلى قطع التقادم أو وقفه وفق ما ينص عليه القانون.¹

ج-العفو الشامل:

العفو الشامل هو إجراء ذو طابع تشريعي يصدر عن السلطة المختصة، ويترتب عنه محو الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية نهائياً. ويتميز هذا السبب بكونه لا يقتصر على وقف المتابعة فقط، بل يمتد أثره إلى إزالة التجريم ذاته بالنسبة لبعض الأفعال،² وغالباً ما يُستخدم العفو الشامل في سياقات استثنائية ترتبط باعتبارات سياسية أو اجتماعية أو لتحقيق المصالحة العامة، مما يعكس طابعاً استثنائياً في السياسة الجنائية للدولة.

د-صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يُعد الحكم النهائي الصادر عن جهة قضائية مختصة من أقوى أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ يترتب عنه إنهاء النزاع بشكل نهائي وعدم إمكانية إعادة محاكمة الشخص عن نفس الوقائع، ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة أساسية في القانون مفادها عدم جواز محاكمة

¹ حمودة زينة، بعباش جميلة، الدعوى العمومية، قانون جنائي وإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 18.

² حمودة زينة، بعباش جميلة، المرجع السابق، ص 18.

الشخص مرتين عن نفس الفعل، وهو ما يعرف بمبدأ "عدم ازدواجية المحاكمة"¹. ويكتسب الحكم هذه القوة عندما يستنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية أو عندما تنتضي آجالها.

ثانيا: الأسباب غير القطعية لانقضاء الدعوى العمومية

على عكس الأسباب القطعية، فإن الأسباب غير القطعية لا تؤدي إلى إنهاء الدعوى بصفة نهائية، وإنما توقفها أو تجمدها مؤقتا إلى حين زوال السبب الذي أدى إلى ذلك. وبالتالي تبقى الدعوى قائمة من الناحية القانونية، ويمكن إعادة تحريكها إذا زالت الموانع أو تحققت الشروط اللازمة.²

أ- الموانع الإجرائية المؤقتة:

قد تواجه الدعوى العمومية بعض العوائق القانونية أو الواقعية التي تحول دون السير فيها بشكل طبيعي، مثل غياب شرط إجرائي ضروري أو انتظار إجراء معين أو وجود وضع قانوني يمنع المتابعة مؤقتا، في هذه الحالة، يتم تعليق الإجراءات إلى حين معالجة هذا العائق، دون أن يعني ذلك سقوط الحق في المتابعة.³

ب- الإجراءات البديلة:

في إطار التوجه الحديث للسياسة الجنائية، أقر المشرع مجموعة من الآليات البديلة التي تهدف إلى تسوية النزاع خارج الإطار القضائي التقليدي. فهذه الإجراءات لا تنهي الدعوى مباشرة، بل توقف سيرها إلى غاية تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه بين الأطراف، فإذا تم الالتزام بمضمون

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 181.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 182.

³ محمد شريف بيسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطن، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2004، ص 156.

الصلح أو الوساطة أو التسوية، قد تتقضي الدعوى العمومية نهائيا، أما في حالة الإخلال بها، فإن المتابعة تستأنف بشكل عادي.¹

ج-التنازل في الحالات المقررة قانونا:

في بعض الجرائم التي يجيز فيها القانون ذلك، قد يؤدي تنازل الضحية عن شكواه إلى وقف سير الدعوى العمومية، خاصة في الجرائم ذات الطابع الشخصي، غير أن هذا الأثر لا يكون مطلقا، إذ يرتبط دائما بطبيعة الجريمة ومدى تعلقها بالنظام العام، مما يجعل هذا السبب غير قطعي في غالب الأحيان.²

يتضح من خلال هذه الأسباب أن المشرع لم يجعل الدعوى العمومية مطلقة الاستمرار، بل وضع لها حدودا قانونية تنتهي عندها، إما بصفة نهائية حفاظا على الاستقرار القانوني، أو بصفة مؤقتة مراعاة لظروف إجرائية أو توافقية، ما يعكس توازنا بين فعالية المتابعة الجزائية وضمان حقوق الأفراد داخل الخصومة الجنائية.

¹ بوعلام زينب، البدائل الإجرائية للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2024، ص 19.

² بوعلام زينب، المرجع السابق، ص 20.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 25-14، من خلال بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا التحريك ومبادئه العامة، مثل تعريف الدعوى العمومية والاعتراف المسبق بالذنب والإخطار الفوري، كما يبرز البدائل الجديدة المعتمدة في هذا المجال كالصلح والوساطة والتسوية والتحكيم. ويتطرق كذلك إلى القيود والإجراءات التي تحكم تحريك الدعوى العمومية مثل الشكوى والطلب والإذن. ويختتم الفصل بدراسة حالات وأسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل القانون الجديد، وما يترتب عنها من آثار قانونية.

الفصل الثاني : السلطات القضائية
المختصة بصلاحيات موسعة

يشكل موضوع السلطات القضائية المختصة بصلاحيات موسعة أحد المحاور الأساسية في دراسة تطور المنظومة الإجرائية الجزائية، لاسيما في ظل التعديلات التشريعية الحديثة التي جاء بها القانون 14-25، والذي أعاد تنظيم العديد من الآليات المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية وتوسيع نطاق تدخل الجهات القضائية في مراحلها المختلفة. وقد أصبح من الضروري الوقوف عند مدى تأثير هذه التعديلات على توازن العلاقة بين مختلف الفاعلين القضائيين، وعلى رأسهم النيابة العامة باعتبارها الجهة الأصلية في تحريك الدعوى ومباشرتها¹، إلى جانب قضاة الحكم وغرفة الاتهام الذين أسندت لهم أدوار أكثر اتساعا في إطار تعزيز فعالية العدالة الجزائية وتسريع إجراءاتها.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: النيابة العامة وصلاحياتها الجديدة.

المبحث الثاني: قضاة الحكم وغرفة الاتهام في ظل القانون 14-25.

¹ زينب بوعلام، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الأول: النيابة العامة وصلاحياتها الجديدة

يعد المبحث المتعلق بالنيابة العامة وصلاحياتها الجديدة من أهم محاور التطور الذي عرفه القانون 14-25، باعتبار أن النيابة العامة تمثل الجهة الأصلية المكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها باسم المجتمع، وقد جاء هذا التعديل لتعزيز دورها الإجرائي ويمنحها آليات أكثر فعالية وسرعة في التعامل مع القضايا الجزائية، بما يحقق نجاعة أكبر في أداء العدالة.

وسيتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث يعالج المطلب الأول صلاحيات النيابة العامة وفق القانون 14-25، في حين يتناول المطلب الثاني الأساليب العملية لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة وفق القانون 14-25

تصنف صلاحيات النيابة العامة وفق القانون 14-25 من أهم المستجدات التي مست تنظيم الدعوى العمومية، حيث عمل المشرع على توسيع نطاق تدخلها ومنحها آليات أكثر مرونة وفعالية في تحريك المتابعة الجزائية

وسيتناول المطلب من خلال فرعين، حيث يتناول الفرع الأول التحريك المباشر للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، بينما يخص الفرع الثاني للإخطار الفوري والاعتراف بالذنب.

الفرع الأول: التحريك المباشر

يشكل التحريك المباشر للدعوى العمومية إحدى أهم الصلاحيات التي أقرها المشرع للنيابة العامة في إطار القانون 14-25، باعتباره آلية إجرائية حديثة تهدف إلى تعزيز فعالية المتابعة الجزائية وتبسيط مسارها، خاصة في القضايا التي لا تستدعي إجراءات تحقيق معقدة أو

طويلة،¹ ويعكس هذا الأسلوب توجهها تشريعياً نحو عقلنة العمل القضائي وتخفيف الضغط عن جهات التحقيق، مع ضمان الوصول السريع إلى الفصل في القضايا المعروضة.

يتميز هذا النمط من الإجراءات بكونه يضع النيابة العامة في موقع الفاعل المباشر في تحريك المتابعة دون المرور عبر مرحلة التحقيق الابتدائي في بعض الحالات، وهو ما يسمح بإحالة الملف مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، متى كانت الوقائع واضحة والمعطيات كافية لإسناد التهمة،² ويقوم هذا النظام على فكرة المرونة الإجرائية، التي تمنح سلطة تقديرية واسعة لممثل الحق العام في تقييم جدوى اللجوء إلى التحقيق من عدمه.

أ- طبيعة التحريك المباشر:

يقوم هذا الأسلوب على تجاوز الإجراءات التمهيدية التقليدية، بحيث تنتقل الدعوى من مرحلة المعاينة الأولية إلى مرحلة المحاكمة مباشرة، متى توفرت شروط معينة تتعلق بوضوح الواقعة، وتوافر الأدلة الكافية، وعدم تعقيد الملف، ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق السرعة في معالجة القضايا البسيطة أو المتوسطة الخطورة، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

كما يركز هذا النظام على مبدأ الملاءمة الإجرائية، الذي يخول للنسبة العامة سلطة تقدير ما إذا كانت المتابعة المباشرة كافية لتحقيق الردع أم أن الملف يحتاج إلى تعميق البحث،³ ويظهر من خلال ذلك أن المشرع لم يعد يقيد المتابعة بقوالب جامدة، بل فتح المجال أمام حلول عملية تتماشى مع طبيعة كل قضية.

ب- شروط اللجوء إلى التحريك المباشر:

¹ عبد الحليم أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 220.

² المرجع نفسه، ص 220.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

يمكن حصر أهم الشروط التي تحكم هذا الإجراء في العناصر التالية:¹

-وضوح الوقائع محل المتابعة، بحيث تكون الأفعال ثابتة وغير قابلة للتأويل المعقد، بما يسمح بتكييفها قانونيا دون حاجة إلى تحقيق موسع.

-توفر عناصر الإثبات الأولية الكافية التي تسمح بإسناد الفعل الإجرامي إلى الشخص المشتبه فيه بصورة منطقية ومقبولة قضائيا.

-عدم تعلق القضية بجريمة ذات خطورة عالية تستوجب التحقيق القضائي الإجباري، مثل بعض الجنايات أو الجرائم المركبة.

ج-الأهداف العملية لتحريك المباشر:

يرمي هذا النظام إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها تسريع الفصل في القضايا الجزائية، وتخفيف العبء عن جهات التحقيق، وتقليص آجال التقاضي، إضافة إلى تعزيز نجاعة الردع العام من خلال الوصول السريع إلى الحكم، كما يساهم في ترشيد الموارد البشرية والمادية للعدالة، من خلال تركيز الجهود على القضايا الأكثر تعقيدا وخطورة.²

د-آثار التحريك المباشر على سير الدعوى العمومية:

يترتب عن هذا الأسلوب انتقال الملف مباشرة إلى مرحلة المحاكمة، مما يجعل القاضي الجزائي أمام وقائع جاهزة للفصل دون المرور بإجراءات تمهيدية طويلة، كما يترتب عنه تسريع الإجراءات بشكل ملحوظ، مع بقاء حق الدفاع مكفولا بكافة ضماناته القانونية، من خلال تمكين المتهم من مناقشة الأدلة والرد عليها أمام الجهة القضائية المختصة.

¹ زينب بوعلام، المرجع السابق، ص 32.

² المرجع نفسه، ص 32.

ويؤدي هذا النمط أيضا إلى إعادة توزيع الأدوار داخل المنظومة الجزائية، حيث تنقلص مهام التحقيق لصالح تقوية دور النيابة العامة في التقييم والمتابعة،¹ بما يعكس تطورا في فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة.

هـ- أهمية التحريك المباشر في السياسة الجنائية الحديثة:

يمثل هذا الأسلوب أحد أهم مظاهر تحديث العدالة الجزائية، كونه ينسجم مع متطلبات الفعالية والسرعة، ويعكس انتقال النظام الإجرائي من الطابع التقليدي البطيء إلى نموذج أكثر مرونة، كما أنه يعزز ثقة المتقاضين في فعالية القضاء من خلال تقليص مدة الفصل في القضايا، دون الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية أو حقوق الدفاع.²

إن التحريك المباشر للدعوى العمومية أصبح آلية أساسية في بعض القضايا، تعكس توجه المشرع نحو عدالة جزائية أكثر نجاعة وتوازنا بين سرعة الفصل وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: الإخطار الفوري والاعتراف بالذنب

يعد الإخطار الفوري والاعتراف بالذنب من الآليات الإجرائية الحديثة التي جاء بها القانون 14-25 لتطوير أساليب تحريك الدعوى العمومية وتبسيطها.

أولا: الإخطار الفوري

يعتبر الإخطار الفوري من بين الآليات الإجرائية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، بهدف تحقيق السرعة في تحريك الدعوى العمومية والتقليل من التعقيدات الشكلية التي كانت تؤدي في كثير من الأحيان إلى إطالة آجال الفصل في القضايا. ويقوم هذا الإجراء على تبليغ الشخص المعني بموعد مثوله أمام الجهة

¹ إبراهيم بلعلي، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 46.

² المرجع نفسه، ص 47.

القضائية المختصة بطريقة مباشرة وفورية، دون اللجوء إلى بعض الإجراءات التقليدية المطولة المتعلقة بالتكليف بالحضور.

ويعكس هذا النظام توجهها تشريعيا جديدا يرمي إلى تطوير آليات المتابعة الجزائية بما يتماشى مع متطلبات النجاعة القضائية، خاصة في القضايا التي تكون وقائعها واضحة ولا تستوجب إجراءات تحقيق معمقة، كما يسمح للنيابة العامة بالتحرك بسرعة أكبر تجاه الأفعال الإجرامية التي تستدعي تدخلا عاجلا من أجل الحفاظ على النظام العام وضمان حسن سير العدالة.¹

ويستند الإخطار الفوري إلى فكرة التبسيط الإجرائي، إذ يتم إشعار المتهم مباشرة بضرورة المثل أمام المحكمة في تاريخ محدد، مع إعلامه بطبيعة الوقائع المنسوبة إليه والأساس القانوني للمتابعة، ويهدف هذا الإجراء إلى تفادي البطء الناتج عن تعدد مراحل التبليغ التقليدية، خاصة في الجناح التي تكون أدلتها ثابتة ومحاضرها مكتملة.²

كما يساهم هذا الأسلوب في التقليل من حالات التأجيل الناتجة عن عدم التبليغ أو تعذر الوصول إلى المتهم، لأن الإخطار يتم بطريقة مباشرة تضمن علم المعني بالإجراءات المتخذة ضده، ويؤدي ذلك إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع في سرعة الفصل في القضايا، وحق المتهم في العلم بالتهمة الموجهة إليه وتمكينه من إعداد دفاعه.

ومن الناحية العملية، فإن الإخطار الفوري يمنح النيابة العامة مرونة أكبر في إدارة الملفات الجزائية، حيث يسمح لها بتقدير مدى ملاءمة اللجوء إلى هذا الإجراء بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها،³ كما يخفف العبء على جهات التحقيق من خلال تقليص عدد القضايا التي

¹ د: دلاسي يونس، د: نقيش لخضر، المرجع السابق، ص 91.

² المرجع نفسه، ص 92.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53.

تستوجب فتح تحقيق قضائي، خاصة إذا كانت الوقائع بسيطة ولا تثير صعوبات قانونية أو واقعية.

ويترتب عن هذا الإجراء آثار مهمة على سير الدعوى العمومية، أبرزها تسريع انتقال القضية إلى مرحلة المحاكمة، وتقليص المدة الفاصلة بين اكتشاف الجريمة والفصل فيها، الأمر الذي يعزز فعالية الردع ويكرس مبدأ العدالة الناجزة، كما يسمح بتفادي تراكم الملفات أمام الجهات القضائية،¹ وهو ما يساهم في تحسين أداء مرفق العدالة بصفة عامة.

ورغم أهمية الإخطار الفوري في تحقيق السرعة والفعالية، إلا أن تطبيقه يبقى مقيدا بضرورة احترام الضمانات الأساسية للمتهم، وعلى رأسها حق الدفاع وحق الاطلاع على الوقائع المنسوبة إليه، حتى لا يتحول التبسيط الإجرائي إلى وسيلة للمساس بالحقوق والحريات المكفولة قانونا،² ولذلك حرص المشرع على إخضاع هذا الإجراء لجملة من الضوابط القانونية التي تضمن سلامة المتابعة واحترام مبادئ المحاكمة العادلة.

إن الإخطار الفوري يمثل إحدى الآليات الحديثة التي تعكس توجه السياسة الجنائية نحو السرعة والمرونة في تحريك الدعوى العمومية، دون التخلي عن الضمانات الأساسية التي تحكم الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاعتراف بالذنب

يعد الاعتراف بالذنب من بين الآليات الإجرائية المستحدثة التي كرسها المشرع الجزائري في إطار تحديث السياسة الجنائية، بهدف الوصول إلى معالجة سريعة وفعالة لبعض القضايا الجزائية، خاصة تلك التي تكون وقائعها ثابتة ولا تثير صعوبات كبيرة من ناحية الإثبات، ويقوم

¹ زهير جدو، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، 2015، ص 88.

² المرجع نفسه، ص 89.

هذا النظام على إقرار المتهم صراحة بالفعل المنسوب إليه مقابل الاستفادة من إجراءات مبسطة وآثار قانونية أقل تشددا مقارنة بالإجراءات العادية.

ويجسد هذا الإجراء توجهها حديثا في العدالة الجزائية يقوم على المرونة والتخفيف من الطابع التقليدي للمحاكمة، من خلال منح المتهم فرصة الإقرار بالفعل المرتكب في إطار قانوني منظم، يسمح بتقليص الوقت والجهد المبذولين في السير العادي للدعوى العمومية¹. كما يساهم في التقليل من الضغط الواقع على الجهات القضائية، عبر تقليص عدد القضايا التي تستغرق زمنا طويلا في التحقيق والمحاكمة.

ويرتكز الاعتراف بالذنب على مبدأ الرضائية، إذ لا يمكن تطبيقه إلا إذا صدر الاعتراف بإرادة حرة وصريحة دون أي ضغط أو إكراه، مع ضرورة إحاطة المتهم بكافة الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإقرار،² لذلك حرص المشرع على إخضاعه لرقابة قضائية تضمن سلامة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع، حتى لا يتحول إلى وسيلة للمساس بحرية الأفراد أو التأثير على إرادتهم.

ورغم الإيجابيات التي يحققها هذا النظام، إلا أن تطبيقه يتطلب حذرا كبيرا، خاصة فيما يتعلق بالتأكد من صحة الاعتراف وخلوه من أي تأثير خارجي، إضافة إلى ضرورة وجود رقابة قضائية فعلية على مدى احترام الشروط القانونية المقررة له، ويبرز ذلك أهمية الدور الذي تمارسه الجهات القضائية في ضمان سلامة هذا الإجراء وتحقيق الغاية التي أوجد من أجلها.³

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، دار البدر، الجزائر، 2011، ص 134.

² المرجع نفسه، ص 134.

³ بن يوسف سميرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 132.

إن الاعتراف بالذنب يعد من أبرز المستجدات التي تعكس توجه المشرع نحو تحديث العدالة الجزائية وإرساء إجراءات أكثر سهولة وفعالية، بما يسمح بتحقيق السرعة في الفصل في القضايا مع الحفاظ على الحقوق والضمانات الأساسية للأطراف.

المطلب الثاني: الأساليب العملية لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وفق مجموعة من الأساليب القانونية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، والتي تهدف إلى ضمان مرونة وسرعة المتابعة الجزائية، مع تمكينها من اختيار الإجراء الأنسب بحسب طبيعة الوقائع وظروفها. وتتدرج هذه الأساليب ضمن الصلاحيات المخولة لها باعتبارها الجهة المكلفة باسم المجتمع بتحريك الدعوى ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة، حيث تختلف هذه الوسائل من حيث الشكل والإجراءات المتبعة، لكنها تلتقي في هدف واحد يتمثل في الوصول إلى تحريك الدعوى العمومية بصورة قانونية وفعالة.

ومن بين أهم هذه الأساليب التي تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: الإخطار، والتكليف بالحضور المباشر، والطلب الافتتاحي، إضافة إلى الأسلوب الخاص بالمتابعة في الجرائم المتلبس بها، وهي وسائل تتكامل فيما بينها لضمان حسن سير العدالة الجزائية.

الفرع الأول: أسلوب الإخطار والتكليف بالحضور المباشر

أولاً: أسلوب الإخطار

يعد الإخطار من الوسائل التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 334 منه على أن: "الإخطار المسلم من طرف النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته"¹.

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيان الجريمة محل المتابعة والنص القانوني المطبق عليها، ويمكن توجيهه سواء إلى متهم في حالة سراح أو محبوس احتياطيا، وفي حالة حضور المتهم الطليق طوعا، يفترض قبوله بالمثل أمام القضاء، بينما حضور المتهم المحبوس لا يُعد قبولا إلا إذا ثبت ذلك صراحة، وفي حال عدم استجابة المعني بالإخطار، تلجأ النيابة العامة إلى أسلوب التكليف بالحضور كإجراء لاحق لمتابعة الدعوى العمومية.²

ثانيا: أسلوب التكليف بالحضور المباشر

يُعد التكليف بالحضور المباشر من أهم الوسائل التي تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث يتم بموجبه استدعاء المتهم أو المدعى عليه للمثل مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، ويُطبق هذا الأسلوب أساسا في مواد الجرح والمخالفات، بينما يستبعد في الجنايات لكونها تخضع وجوبا لإجراءات التحقيق القضائي وفقا لما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.³

ويعبر هذا الأسلوب الإجراء العادي والأكثر استعمالا من طرف النيابة العامة، ما لم تقرر هذه الأخيرة اللجوء إلى التحقيق القضائي متى اقتضت طبيعة الوقائع ذلك، كما يمكن لوكيل الجمهورية استعمال هذا الأسلوب في قضايا الجرح، إلا أنه يستبعد في حالات معينة، منها كون

¹ المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

² بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018-2019، ص 15.

³ المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

مرتكب الجنحة مجهولا، حيث يلزم حينها بفتح تحقيق ضد مجهول، أو إذا تعلق الأمر بحدث وفقا لما نصت عليه المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

وفي الحالات التي تستوجب التحقيق الإلزامي، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو ببعض الجنح، تتجه النيابة العامة إلى الأسلوب الثالث المتمثل في الطلب الافتتاحي الموجه إلى جهة التحقيق.

الفرع الثاني: أسلوب الطلب الافتتاحي وأسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها

أولا: أسلوب الطلب الافتتاحي

يعتبر الطلب الافتتاحي أو ما يعرف بطلب إجراء التحقيق من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، وهو عبارة عن طلب مكتوب يُوجه من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بهدف فتح تحقيق قضائي في الوقائع المعروضة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ويتمحور هذا الطلب حول عرض الوقائع بشكل دقيق، باعتبار أن المتابعة الجزائية تنطلق من الأفعال وليس من الأشخاص فقط، حيث يضع قاضي التحقيق يده على القضية من زاوية مادية تتعلق بالوقائع، مع إمكانية الإشارة إلى الشخص مرتكب الأفعال إذا كان معلوما، أو فتح تحقيق ضد مجهول إذا تعذر تحديده، كما يجب أن يتضمن الطلب تاريخ تحريره لما له من أهمية في حساب آجال التقادم، إضافة إلى توقيع وكيل الجمهورية أو من ينوب عنه.³

وتلجأ النيابة العامة إلى هذا الأسلوب خاصة في الجرائم التي يكون فيها التحقيق وجوبيا مثل الجنايات وبعض الجنح الخطيرة، كما يمكن استعماله أيضا في الحالات التي يكون فيها

¹ المادة 453 من نفس القانون.

² المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

³ محمد صبحي لجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 13.

التحقيق اختياريًا، وحتى في بعض المخالفات عند الاقتضاء،¹ بما يعكس مرونة هذا الإجراء في تحريك الدعوى العمومية وضمان حسن سير العدالة الجزائية.

ثانياً: أسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها

يعد أسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها من أهم الاستثناءات الواردة على القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث يتيح هذا الإجراء للنياية العامة التدخل بشكل فوري وسريع عند وقوع الجريمة في حالة تلبس، بما يضمن فعالية أكبر في مواجهة الجريمة والحفاظ على الأدلة، ويستند هذا الأسلوب إلى الطبيعة الاستعجالية لحالة التلبس التي تستوجب إجراءات فورية دون التقيد الكامل بالإجراءات العادية.

ففي حالة الجرح المتلبس بها، يجوز لوكيل الجمهورية، بعد استجواب المتهم المقبوض عليه، أن يحيل القضية مباشرة على المحكمة المختصة للفصل فيها، أما في حالة الجنايات المتلبس بها، فإن وكيل الجمهورية يتجه إلى تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادتان 58 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية،² ويظهر هذا الأسلوب مدى مرونة النظام الإجرائي في التعامل مع الحالات المستعجلة بما يحقق سرعة العدالة وفعالية المتابعة الجزائية.

المبحث الثاني: قضاة الحكم وغرفة الاتهام في ظل القانون 14-25

يكتسي دور قضاة الحكم وغرفة الاتهام أهمية بالغة ضمن النظام الإجرائي الجزائي، خاصة في ظل التعديلات المستحدثة بموجب القانون 14-25، الذي وسّع من نطاق تدخل الجهات القضائية في مختلف مراحل الدعوى العمومية، ويهدف هذا التطور إلى تعزيز فعالية

¹ محمد صبحي لجم، المرجع السابق، ص 13.

² المادتين 58 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

القضاء وضمان توازن أكبر في توزيع الصلاحيات بين مختلف الهيئات القضائية، بما يساهم في تحقيق عدالة أكثر سرعة وفعالية.

وسيتم التطرق إلى هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول دور قضاة الحكم في تحريك الدعوى العمومية، بينما يخصص المطلب الثاني لدور غرفة الاتهام والإجراءات الجديدة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: دور قضاة الحكم في تحريك الدعوى العمومية

إذا كان الأصل العام في المسائل الجزائية يقوم على الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، تحقيقاً لمبدأ العدالة وضماناً لحيد القاضي، وإذا كانت الدعوى العمومية من الاختصاص الأصيل للنياحة العامة، فإن المشرع الجزائري قد أجاز استثناءً منح بعض صلاحيات تحريك الدعوى العمومية لجهات الحكم في حالات محددة ووفق ضوابط قانونية دقيقة، مراعاة لاعتبارات تتعلق بفعالية العدالة وعدم تعطيل سيرها عند ظهور وقائع تستوجب المتابعة.

وسيتم التطرق إلى هذا المبحث من خلال فرعين: الفرع الأول من طرف قضاة المحاكم الجنائية، بينما يعالج الفرع الثاني من طرف قضاة محكمة الجناح والمخالفات.

الفرع الأول: من طرف قضاة المحاكم الجنائية

يجيز المشرع الجزائري لمحاكم الجنايات، على سبيل الاستثناء، تحريك الدعوى العمومية في حالات محددة، رغم أن الأصل العام يخول هذه الصلاحية للنياحة العامة دون غيرها، ويأتي هذا الاستثناء لضمان حسن سير العدالة وعدم تعطيل الفصل في الوقائع التي تعرض أثناء الجلسات، خاصة عندما تظهر أفعال تستوجب المتابعة الفورية¹.

¹ بنوخ حبيب، المرجع السابق، ص 27.

غير أن هذا الاختصاص يظل مقيدا بطبيعته الاستثنائية، إذ لا يمس بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، الذي يهدف إلى ضمان حياد القاضي وعدم جمعه بين صفة الخصم والحكم في آن واحد، ومع ذلك، فقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة اتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة كل من يخل بسير الجلسة أو لا يمثل لأوامره، وفقا لما ورد في المواد من 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمن الباب المتعلق بالحكم في الجرائم المرتكبة أثناء الجلسات.¹

وبالرجوع إلى هذه الأحكام يتضح أن المشرع نظم حالات خاصة يمكن فيها لمحكمة الجنايات التدخل مباشرة عند الإخلال بسير الجلسة، خاصة إذا صدر سلوك يشكل شغبا أو إخلالا بالنظام داخل قاعة المحكمة. وتقوم هذه السلطة على ضرورة حماية هيبة القضاء وضمان انتظام الجلسات.

فقد نصت المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"إذا أخل أحد الحاضرين بالنظام داخل الجلسة، يحق لرئيس المحكمة أن يأمر بإبعاده من القاعة".

"إذا لم يمثل أو تسبب في شغب أثناء التنفيذ، يمكن في الحال إصدار أمر بإيداعه السجن ومحاكمته ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين، دون الإخلال بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة أو الاعتداء على رجال القضاء".

"كما يتم اقتياد المعني إلى مؤسسة إعادة التربية باستعمال القوة العمومية بأمر من الرئيس".²

يتضح أن منح محكمة الجنايات سلطة تحريك المتابعة في حالات الإخلال بنظام الجلسة يشكل استثناء يهدف أساسا إلى حماية هيبة القضاء وضمان السير الحسن للإجراءات.

¹ المادتين 567 و 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

² المادة 295 من نفس القانون.

يعد منح قضاة المحاكم الجنائية سلطة التدخل في تحريك الدعوى العمومية أثناء انعقاد الجلسات استثناءً إجرائياً دقيقاً أقره المشرع الجزائري لضمان السير المنتظم للعدالة الجنائية، إذ يظل الأصل العام أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحريك، غير أن خصوصية الجلسات وما قد يشهده الواقع القضائي من أفعال مفاجئة تمس النظام العام داخل قاعة المحكمة يفرض أحيانا تدخل القاضي بشكل فوري لحماية هيبة القضاء وضمان استمرارية الجلسة دون تعطيل، وهو ما يعكس توازنا تشريعيا بين مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وبين ضرورة الحفاظ على النظام القضائي داخل قاعة المحكمة.

أولاً: سلطة رئيس الجلسة في ضبط النظام وتحريك المتابعة الفورية

يملك رئيس الجلسة في المحاكم الجنائية صلاحيات إجرائية تمكنه من التدخل الفوري عند حدوث أي إخلال بسير الجلسة، حيث يمكنه إصدار أوامر آنية تهدف إلى إعادة الانضباط داخل القاعة، وقد تمتد هذه السلطة إلى اتخاذ إجراءات تمهيدية لتحريك المتابعة ضد كل من يرتكب أفعالا تمس بهدوء الجلسة أو تعرقل عمل المحكمة، ويستند هذا الدور إلى ضرورة ضمان السير العادي للإجراءات القضائية، إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة في ظل فوضى أو شغب داخل قاعة الجلسة، مما يجعل هذه الصلاحية وسيلة لحماية النظام القضائي أكثر من كونها آلية عقابية بحد ذاتها.

ثانياً: الإطار القانوني للإخلال بنظام الجلسة والعقوبات المقررة¹

نظم المشرع الجزائري حالات الإخلال بنظام الجلسة ضمن نصوص إجرائية دقيقة تهدف إلى تحديد نطاق تدخل القاضي، حيث يحق لرئيس المحكمة اتخاذ تدابير فورية تجاه كل شخص يخل بالنظام مثل الإبعاد من القاعة أو الاستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة، وقد تتطور هذه الإجراءات إلى المتابعة الجزائية في حال استمرار السلوك المخل أو ارتكاب أفعال تشكل جرائم

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 223 .

مستقلة، ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على الجمع بين الردع الفوري داخل الجلسة وبين احترام الضمانات القانونية للمتابع، بما يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة القضائية أثناء إدارة الجلسات.

ثالثا: الطبيعة الاستثنائية لهذا الاختصاص وضمان عدم المساس بمبدأ الحياد القضائي

يظل تدخل قضاة المحاكم الجنائية في تحريك الدعوى العمومية داخل الجلسة ذا طابع استثنائي ومحدود للغاية، إذ لا يمكن اعتباره خرقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، بل هو استثناء تفرضه طبيعة العمل القضائي داخل الجلسات، حيث يهدف فقط إلى مواجهة الحالات الطارئة التي تهدد سير العدالة، ومع ذلك فإن هذا الاختصاص محاط بقيود قانونية صارمة تمنع توسعه خارج نطاقه المحدد، حفاظا على حياد القاضي وضمان عدم تحوله إلى طرف في الخصومة، وهو ما يؤكد أن الهدف الأساسي منه هو حماية النظام العام القضائي وليس ممارسة وظيفة الاتهام بشكل مستقل.

رابعا: حدود سلطة القاضي الجنائي أثناء تحريك الدعوى العمومية داخل الجلسة¹

رغم أن المشرع منح لرئيس الجلسة سلطة اتخاذ إجراءات فورية عند الإخلال بنظام المحكمة، فإن هذه السلطة تبقى محاطة بقيود قانونية صارمة تحول دون تحولها إلى سلطة اتهام مستقلة، إذ يقتصر دور القاضي على التدخل لضبط سير الجلسة واتخاذ ما يلزم من إجراءات تحفظ النظام العام القضائي، دون أن يمتد ذلك إلى مباشرة إجراءات التحقيق أو توجيه الاتهام بشكل شامل، ويظهر هذا التقييد في كون التحريك داخل الجلسة مرتبط فقط بالوقائع التي تقع أثناء انعقادها وبالأفعال التي تعيق سير العدالة بشكل مباشر، مما يعني أن القاضي لا يملك فتح متابعة جزائية خارج هذا السياق أو بناء ملف جزائي مستقل، كما أن أي إجراء يتخذه يظل خاضعا لرقابة القانون ومبادئ المحاكمة العادلة، وهو ما يعكس حرص المشرع على منع أي

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 225.

خلط بين وظيفة الحكم ووظيفة الاتهام، وضمان عدم المساس باستقلالية النيابة العامة كجهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية.

خامسا: آثار تحريك الدعوى العمومية داخل الجلسة على سير العدالة الجنائية

يترتب عن تدخل قضاة المحاكم الجنائية في تحريك الدعوى العمومية داخل الجلسة مجموعة من الآثار الإجرائية المهمة التي تهدف أساسا إلى الحفاظ على فعالية العدالة وضمان استمرارية المحاكمة دون تعطيل، إذ يؤدي هذا التدخل إلى معالجة فورية للأفعال التي قد تشكل جرائم داخل قاعة المحكمة، مما يمنع تحول الجلسة إلى مجال للفوضى أو العرقلة، كما يساهم في تعزيز هيبة القضاء وإبراز سلطة المحكمة في فرض احترام النظام العام القضائي، ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء يسرع من معالجة بعض الوقائع التي لا تستدعي إجراءات معقدة من النيابة العامة، غير أنه قد يثير في المقابل حساسية إجرائية إذا لم يتم تقييده بدقة، خاصة فيما يتعلق بضمان حقوق الدفاع وعدم التوسع في تطبيقه، لذلك فإن أثره يبقى مزدوجا بين تحقيق الانضباط القضائي من جهة والحاجة إلى ضبط دقيق لتفادي أي مساس بضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

سادسا: أهمية هذا الاختصاص في تعزيز هيبة القضاء وضمان النظام العام داخل الجلسات¹

تتجلى الأهمية الجوهرية لهذا الاختصاص في كونه يشكل أداة قانونية فعالة لحماية هيبة القضاء داخل قاعة المحكمة، حيث يتيح لرئيس الجلسة التدخل السريع والحاسم عند حدوث أي سلوك من شأنه الإخلال بالنظام أو المساس بوقار العدالة، وهو ما يعزز ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية ويؤكد قدرتها على فرض احترام القانون داخل أروقتها، كما يساهم هذا الدور في ترسيخ الانضباط القضائي باعتباره شرطا أساسيا لنجاح العملية القضائية برمتها، إذ لا يمكن تحقيق محاكمة عادلة وفعالة في بيئة يسودها الاضطراب أو عدم احترام سلطة المحكمة،

¹ بنوخ حبيب، المرجع السابق، ص 345.

إضافة إلى ذلك فإن هذا الاختصاص يعكس فلسفة تشريعية تقوم على التوازن بين الفعالية الإجرائية وحماية الحقوق، حيث يتم منح القاضي سلطة محدودة وموجهة فقط لضمان سير العدالة دون أن يتحول إلى طرف في الخصومة، مما يجعل هذا التدخل أداة تنظيمية أكثر منه وسيلة للمتابعة الجزائية المستقلة.

الفرع الثاني: من طرف قضاة محكمة الجناح والمخالفات

خول المشرع الجزائري لقضاة محاكم الجناح والمخالفات، وحتى لبعض الجهات القضائية غير الجزائية كالمحاكم المدنية، إمكانية تحريك الدعوى العمومية على سبيل الاستثناء، وذلك في حدود الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة وداخل المكان المخصص لها، وهو ما يعرف بجرائم الجلسات، ويشكل هذا الاستثناء خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية، غير أن الغاية منه هي ضمان احترام النظام داخل الجلسة وحماية هيبة القضاء وسير العدالة.

وتقوم فكرة جرائم الجلسات على معيارين أساسيين هما الزمان والمكان، أي أن الجريمة يجب أن تقع داخل قاعة المحكمة وخلال الفترة الزمنية المخصصة لانعقاد الجلسة. وتشمل هذه الجرائم الإخلال بنظام الجلسة، أو ارتكاب جنحة أو مخالفة، بل وحتى جنائية، كما يمكن أن تعد شهادة الزور من بين الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة وفقاً لما يستفاد من المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

وبالرجوع إلى المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها تنص على أنه: "إذا حدث أثناء الجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت، فلرئيس الجلسة أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا لم يمتثل أو أحدث شغباً أثناء التنفيذ، يصدر في حقه أمر بإيداعه السجن ومحاكمته ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين، دون الإخلال بالعقوبات

¹ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 03.

المقررة في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة أو التعدي على رجال القضاء، كما يتم اقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية بالقوة العمومية بأمر من الرئيس".¹

تنص المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية، في نفس السياق، على أنه إذا شوش المتهم أثناء الجلسة، يقوم الرئيس بتوجيه إنذار له يبين فيه ما قد يترتب عن سلوكه من طرده من الجلسة ومحاكمته غيابيا.

وفي حالة العود، تطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في المادة 295 من نفس القانون. وعليه فإن الأفعال الواردة في المواد 237 و 295 و 296، إلى جانب شهادة الزور والإهانة أو التعدي على رجال القضاء، كلها تدخل ضمن مفهوم جرائم الجلسات.

ومن خلال المواد من 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين وجود حالات متعددة يتم فيها تحريك الدعوى العمومية، وذلك بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.²

يتبين أن المشرع الجزائري وسّع من نطاق حماية النظام داخل الجلسات القضائية، من خلال تجريم كل سلوك من شأنه الإخلال بسير العدالة، سواء تعلق الأمر بشهادة الزور أو التشويش أو الإهانة.

الحالة الأولى: في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء جلسة منعقدة أمام محكمة غير جزائية أو أمام مجلس قضائي، فإن المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة، يقوم رئيس الجهة القضائية بتحرير محضر يثبت فيه الواقعة ثم يرسله إلى وكيل الجمهورية.

¹ المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

² أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

كما أنه إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدتها على ستة أشهر، يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم وإحالته فوراً على وكيل الجمهورية للمثول أمامه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.¹

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المحكمة أو المجلس القضائي في هذه الحالة يعتبران جهة غير مختصة بالفصل في المسائل الجنائية، لذلك يقتصر دورهما على معاينة الجريمة وتحرير محضر بشأنها وإحالته إلى النيابة العامة، غير أن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تحفظية عند الاقتضاء، خاصة إذا كانت المخالفة ذات جسامه معتبرة، حيث يشكل معيار العقوبة المقررة قانوناً، ولا سيما إذا تجاوزت ستة أشهر حبساً، مؤشراً يخول لرئيس الجلسة الأمر بالقبض على المتهم وإحالته مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى متابعة الإجراءات اللاحقة.²

يتبين أن المشرع أقر دوراً إجرائياً للمحاكم غير الجزائية يقتصر على التوثيق وإحالة الوقائع إلى النيابة العامة، مع إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية عند الضرورة، ويعكس ذلك احترام مبدأ الاختصاص مع ضمان عدم تعطيل المتابعة الجزائية.

الحالة الثانية: في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء جلسة منعقدة أمام محكمة الجench أو محكمة المخالفات، فإن المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنتظر في قضايا الجench أو المخالفات، يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر عن الواقعة، ثم يفصل فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.³

¹ المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

² بنوخ حبيب، المرجع السابق، ص 30.

³ المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

كما تنص المادة 570 من نفس القانون على أنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات، تطبق عليها نفس الأحكام الواردة في المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

وبالرجوع إلى هاتين المادتين، يتضح أنه في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة أثناء جلسة انعقادها محكمة الجنايات أو المخالفات أو حتى محكمة الجنايات باعتبارها جهات جزائية، فإن رئيس الجلسة يتولى بصفة تلقائية تحرير محضر عن الواقعة بصرف النظر عن طبيعة الجريمة سواء كانت جنحة أو مخالفة، باعتبار أن الإجراء واحد في كلتا الحالتين.

كما أنه يلتزم بالفصل فيها فوراً دون تأجيل، لأن التأخير قد يؤدي إلى تغير المعطيات، بحيث يصبح القاضي في هذه الحالة بمثابة شاهد عيان فقط يدلي بتصريحاته، لذلك ألزم القانون الفصل فيها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.²

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات، فيمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يحدث شغباً أثناء جلساتها ومعاقبته طبقاً لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح أن القاضي في المحاكم الجزائية يمارس سلطة مباشرة وفورية في مواجهة جرائم الجلسات، من خلال التحرير والحكم في نفس الجلسة. ويهدف هذا التنظيم إلى الحفاظ على هيبة القضاء وضمان سرعة الفصل دون تأخير.

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، في هذه الحالة نجد المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة

¹ المادة 570 من نفس القانون.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 181.

أو مجلس قضائي، فإن الجهة القضائية تقوم بتحرير محضر بالواقعة، ثم تستجوب الجاني وتسوقه مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى بدوره طلب افتتاح تحقيق قضائي.¹

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري نظم وضعية الجنايات المرتكبة أثناء الجلسات، سواء تعلق الأمر بمحكمة مدنية أو جزائية، حيث يلتزم رئيس الجلسة بتحرير محضر وتوثيق الجريمة، مع مباشرة استجواب فوري للجاني، ثم إحالته مرفقا بملف القضية إلى النيابة العامة التي تختص بفتح التحقيق.²

يتضح أن هذه الحالة تبرز أن الجنايات المرتكبة أثناء الجلسات تعامل بإجراءات أكثر صرامة، حيث يتم استجواب الجاني وإحالته مباشرة إلى النيابة العامة لفتح التحقيق. ويؤكد ذلك حرص المشرع على التعامل الجاد مع أخطر الجرائم مع ضمان تحريك الدعوى بشكل فوري ومنظم.

المطلب الثاني: دور غرفة الاتهام والإجراءات الجديدة في تحريك الدعوى العمومية

يبرز دور غرفة الاتهام كأحدى الجهات القضائية المهمة في النظام الإجرائي الجزائي، لما لها من صلاحيات رقابية وتحقيقية تساهم في توسيع نطاق تحريك الدعوى العمومية وضمان حسن سيرها، كما عززت التعديلات الحديثة مكانتها من خلال إقرار آليات وإجراءات جديدة تهدف إلى تحسين فعالية المتابعة وتسريعها في مختلف مراحل الدعوى.

وسيتم التطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين، حيث يتناول الفرع الأول دور غرفة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية، بينما يخصص الفرع الثاني للإجراءات الجديدة في تحريك الدعوى العمومية.

¹ المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الأول: دور غرفة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية

إن غرفة الاتهام جهة قضائية رقابية وتحقيقية عليا ضمن النظام الجزائي، وقد نظم المشرع الجزائري اختصاصاتها في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها إحدى الهيئات الأساسية في مرحلة التحقيق. كما نصت المادة 176 على أنه تُنشأ على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويُعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.¹

وتتمتع غرفة الاتهام باختصاصات واسعة بصفتها جهة تحقيق عليا، حيث تراقب أعمال قاضي التحقيق وتفصل في الطعون المقدمة ضد أوامره، كما يمكنها النظر في ملفات القضايا المحالة إليها سواء تعلق الأمر بالجنح أو المخالفات أو الجنايات، وبالرجوع إلى المادتين 187 و189 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر بتوجيه التهمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، كما يجوز لها استكمال التحقيق عند ظهور عناصر جديدة في الملف.²

كما قد يكشف التحقيق عن أشخاص آخرين لهم صلة بالوقائع، فتأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة إليهم وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن شمولية التحقيق وفعاليته.

تنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لغرفة الاتهام، بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى، أن تأمر بتوجيه التهمة لأشخاص لم تشملهم الإحالة الأولية،

¹ المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

² المادتين 187 و189 من نفس القانون.

وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 190، ما لم يصدر بشأنهم أمر نهائي بآلا وجه للمتابعة، مع عدم إمكانية الطعن في هذا الأمر عن طريق النقض.¹

كما يمكن إخطار غرفة الاتهام بالدعوى العمومية في حالة الجنايات عن طريق إحالة قاضي التحقيق لمستندات الملف إلى النائب العام الذي يتولى بدوره عرضها على غرفة الاتهام، باعتبارها جهة مختصة بالإحالة على محكمة الجنايات وفقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، كما قد يعرض الملف عليها أيضا عند استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق، حيث يقوم النائب العام بإحالاته بعد تلقيه من وكيل الجمهورية.²

غير أن ممارسة غرفة الاتهام لهذه الصلاحيات، خاصة ما يتعلق بتوجيه التهمة أو إجراء التحقيقات وفق المادة 187، قد يكون محل طعن بالنقض إذا لم تحترم الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادتين 187 و190، مما قد يشكل تجاوزا لحدود اختصاصها القانونية.³

يتضح أن غرفة الاتهام تلعب دورا رقابيا وتحقيقيا مهما في تحريك الدعوى العمومية، من خلال توسيع نطاق المتابعة وإدخال أشخاص جدد إلى الدعوى عند ظهور عناصر جديدة في الملف.

يمثل دور غرفة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية إحدى الآليات الجوهرية التي تعكس تطور السياسة الجنائية في الجزائر، إذ لم يعد التحقيق مرحلة تقنية محضة تقتصر على جمع الأدلة بل أصبح منظومة متكاملة تتداخل فيها أدوار عدة جهات قضائية لضمان فعالية المتابعة ودقة التكيف القانوني للوقائع، وتأتي غرفة الاتهام في هذا السياق كهيئة عليا تمارس رقابة قانونية وإجرائية دقيقة على أعمال قاضي التحقيق، مع صلاحيات تمتد أحيانا إلى إعادة تشكيل مسار

¹ المادة 189 من نفس القانون.

² المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 105.

الدعوى ذاتها سواء من خلال توسيع نطاق الاتهام أو تصحيح الإجراءات أو إعادة توجيه التحقيق نحو مسارات أكثر دقة، وهو ما يجعلها عنصرا محوريا في ضمان حسن سير العدالة الجزائية وتحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

أولا: الطبيعة القانونية لغرفة الاتهام وتكوينها التنظيمي

تعد غرفة الاتهام هيئة قضائية عليا ضمن هيكل المجالس القضائية، تتميز بطابعها المختلط بين الرقابة والتحقيق، حيث لا تقتصر وظيفتها على البت في الطعون بل تتجاوز ذلك إلى توجيه مسار التحقيق في بعض الحالات، ويتكون تشكيلها من رئيس ومستشارين يعينون وفق تنظيم قانوني محدد لضمان استقرارها الوظيفي واستقلالها النسبي، كما أن وجودها على مستوى كل مجلس قضائي يعكس رغبة المشرع في تقريب العدالة من المتقاضين وضمان رقابة فعالة على أعمال التحقيق الابتدائي، وتكمن أهميتها في كونها تمثل مرحلة وسطى بين التحقيق الابتدائي والمحاكمة، مما يجعلها أداة لضبط جودة الملفات الجزائية قبل عرضها على الجهات الحكيمة.

ثانيا: دورها الرقابي على قاضي التحقيق وضبط المشروعية الإجرائية

تتجلى وظيفة غرفة الاتهام الرقابية في كونها الجهة المختصة بمراجعة أوامر قاضي التحقيق والتأكد من مدى مطابقتها للقانون، حيث تقوم بفحص أوامر الحبس المؤقت، وعدم المتابعة، والإحالة، وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير التحقيق، كما تنتظر في الطعون المقدمة من الأطراف أو النيابة العامة، ولا يقتصر دورها على التأييد أو الإلغاء بل قد يتجاوز ذلك إلى تعديل التكييف القانوني أو إعادة توجيه الملف، ويهدف هذا الدور إلى ضمان احترام الإجراءات

القانونية ومنع أي تجاوز قد يمس حقوق الدفاع أو يخل بالتوازن الإجرائي داخل الخصومة الجزائية، مما يجعلها ضماناً أساسية لمبدأ الشرعية الإجرائية.¹

ثالثاً: سلطة توسيع نطاق الاتهام وإدخال أطراف جدد في الدعوى

من أبرز الاختصاصات التي تتمتع بها غرفة الاتهام قدرتها على توسيع نطاق الدعوى العمومية من خلال إدخال أشخاص جدد لم تشملهم الإحالة الأولية، إذا تبين من خلال عناصر الملف وجود قرائن جدية على تورطهم في الوقائع محل التحقيق، كما يمكنها توجيه الاتهام بشكل مباشر أو بناء على طلب النيابة العامة، ويعكس هذا الاختصاص مرونة كبيرة في إدارة الدعوى العمومية، إذ يسمح بعدم تقييد العدالة بالإطار الضيق الذي رسمه التحقيق الابتدائي، ويضمن في المقابل شمولية المتابعة وعدم إفلات أي فاعل محتمل من المساءلة الجزائية، وهو ما يعزز فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة.

رابعاً: دورها في استكمال التحقيق وتعميق البحث القضائي

تملك غرفة الاتهام صلاحية الأمر باستكمال التحقيق عندما يتبين لها أن الملف لم يستوف جميع عناصره الجوهرية، سواء من حيث نقص الأدلة أو غموض الوقائع أو عدم كفاية الإجراءات المتخذة، كما يمكنها توجيه قاضي التحقيق لاتخاذ إجراءات إضافية أو القيام بتحقيقات تكميلية، ويهدف هذا الدور إلى الوصول إلى الحقيقة المادية بشكل دقيق وشامل، خاصة في القضايا المعقدة التي تتداخل فيها المعطيات أو تتعدد فيها الأطراف، مما يجعل تدخلها وسيلة لضمان جودة التحقيق وتقادي إصدار قرارات قضائية مبنية على معطيات ناقصة أو غير مكتملة.²

¹ أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 114.

خامسا: وظيفة الإحالة على محكمة الجنايات وتصفية القضايا الجزائية

تقوم غرفة الاتهام بدور حاسم في تصفية الملفات الجزائية من خلال تحديد طبيعة الوقائع وتكييفها قانونيا، حيث تقرر ما إذا كانت تشكل جناية تستوجب الإحالة على محكمة الجنايات أو غير ذلك، وتعتمد في ذلك على نتائج التحقيق وملاحظات النيابة العامة، ويعد هذا الاختصاص من أهم مراحل الدعوى العمومية لأنه يشكل نقطة الانتقال من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، كما يساهم في غرلة القضايا ومنع عرض الملفات غير المستوفية للشروط القانونية أمام محكمة الجنايات، مما يضمن فعالية أكبر في إدارة العدالة الجزائية.

سادسا: تعزيز وحدة الخصومة الجزائية وضمان شمولية المتابعة

تعمل غرفة الاتهام على تحقيق وحدة الخصومة الجزائية من خلال ضم جميع الفاعلين المحتملين في ملف واحد متى تبين وجود ارتباط بينهم وبين الوقائع محل المتابعة، حيث تأمر بإدخالهم في الدعوى وفق الإجراءات القانونية المنظمة لذلك، مع احترام حقوق الدفاع وإجراءات التبليغ، ويهدف هذا التوجه إلى تفادي تجزئة الملف الجزائي أو صدور أحكام متعارضة بشأن وقائع متصلة، كما يضمن معالجة شاملة ومتكاملة للجريمة، مما يعزز من فعالية العدالة ويحقق الانسجام في الأحكام القضائية.¹

الفرع الثاني: الإجراءات الجديدة في تحريك الدعوى العمومية

شهدت المنظومة الإجرائية الجزائية في الجزائر تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، نتيجة التحولات التي مست السياسة الجنائية الحديثة، والتي لم تعد تقتصر على الأساليب التقليدية في تحريك الدعوى العمومية، بل اتجهت نحو إدخال آليات جديدة أكثر مرونة وفعالية، تستجيب لمتطلبات السرعة في معالجة القضايا الجزائية، وتخفف في الوقت نفسه من الضغط على

¹ أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 117.

الجهات القضائية، مع ضمان تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد،¹ ويأتي هذا التوجه في إطار فلسفة تشريعية حديثة تسعى إلى تحديث العدالة الجزائية وجعلها أكثر نجاعة وملاءمة للواقع العملي.

إن الإجراءات الجديدة في تحريك الدعوى العمومية لا يمكن فهمها بمعزل عن التطور العام الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية، والذي انتقل تدريجيا من النظام التقليدي القائم على الصرامة الشكلية في تحريك الدعوى إلى نظام أكثر مرونة يعتمد على التنوع في الأساليب الإجرائية، وإدخال بدائل قانونية تسمح للنيابة العامة أو الجهات القضائية بممارسة سلطاتها في المتابعة بطرق متعددة تتناسب مع طبيعة الجريمة وظروفها.

ومن أهم ملامح هذه الإجراءات الجديدة، توسيع نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،² حيث لم يعد التحريك مقتصرا على الإحالة المباشرة أو الطلب الافتتاحي فقط، بل أصبح يشمل آليات أخرى مثل الأمر الجزائي، والوساطة الجزائية، والإجراءات المبسطة في بعض الجناح، وهي آليات تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا البسيطة دون المرور بالإجراءات الطويلة التقليدية، هذا التوجه يعكس رغبة المشرع في عقلنة السياسة الجزائية، من خلال تقادي تراكم الملفات أمام الجهات القضائية، والتركيز على الجرائم ذات الخطورة الكبيرة.

كما أن من بين المستجدات المهمة التي عرفت الإجراءات الجديدة، تعزيز دور البدائل عن المتابعة القضائية التقليدية، حيث أصبح بالإمكان في بعض الحالات اللجوء إلى حلول توافقية بين الأطراف، تحت إشراف النيابة العامة، مثل الوساطة الجزائية التي تسمح بتسوية النزاع

¹ نورية بن عتو، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2012، ص 46.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

الجنائي بطرق رضائية، خاصة في الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام بشكل خطير،¹ هذه الآلية لم تعد مجرد خيار ثانوي، بل أصبحت جزءا من السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء وتحقيق العدالة التصالحية.

ومن جهة أخرى، فإن الإجراءات الجديدة أدخلت أيضا مفهوم التدبير الإجرائي المرن في تحريك الدعوى العمومية، حيث أصبح بإمكان النيابة العامة تقدير ملاءمة المتابعة من عدمها، بناء على معايير تتعلق بخطورة الفعل الإجرامي، وظروف ارتكابه، وشخصية الجاني، ومدى تأثير الجريمة على النظام العام، هذا التطور يعكس انتقال العدالة الجزائية من منطق الإلزامية المطلقة في المتابعة إلى منطق الملاءمة الإجرائية، وهو ما يمنح النيابة العامة دورا أكثر ديناميكية في إدارة الدعوى العمومية.

كما أن الرقمنة والتطور التكنولوجي كان لهما دور بارز في إدخال إجراءات جديدة في تحريك الدعوى العمومية، من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية في تبليغ المحاضر، وإحالة الملفات، وحتى في بعض إجراءات التحقيق والمتابعة،² هذا التحول ساهم في تسريع الإجراءات وتقليص الزمن القضائي، إضافة إلى تعزيز الشفافية وتقليل الطابع الورقي التقليدي للإجراءات الجزائية.

وفي نفس السياق، تم تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في المنظومة الجزائية، خاصة بين الضبطية القضائية والنيابة العامة، من خلال آليات حديثة للإخطار الفوري وتبادل المعلومات،³ مما سمح بتفعيل أسرع لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التي تستوجب

¹فؤاد دبّاس، الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 75.

² محمد لعساكر، المرجع السابق، ص 91.

³ فؤاد دبّاس، المرجع السابق، ص 75.

التدخل العاجل، هذا التنسيق يندرج ضمن سياسة جنائية تهدف إلى ضمان فعالية أكبر في مكافحة الجريمة، خصوصا الجرائم المستحدثة والمعقدة.

كما أن المشرع الجزائري، في إطار هذه الإجراءات الجديدة، أولى أهمية خاصة لمبدأ السرعة الإجرائية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة¹، حيث حاول تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة واحترام حقوق الدفاع، من خلال تقليص آجال بعض الإجراءات، وتبسيط طرق الإخطار، وتوسيع صلاحيات النيابة العامة في التقدير الإجرائي.

إن هذه الإجراءات الجديدة تعكس تحولا في فلسفة تحريك الدعوى العمومية من نموذج تقليدي يعتمد على الشكلية والتدرج الإجرائي الصارم، إلى نموذج حديث يقوم على الفعالية والمرونة والنتائج، حيث أصبح الهدف الأساسي هو الوصول إلى عدالة سريعة وناجعة، بدل الاكتفاء بمجرد احترام الإجراءات الشكلية.

وعلى الرغم من التطور التشريعي والإجرائي الذي عرفته منظومة تحريك الدعوى العمومية في الجزائر، فإن هذا التحول لا يمكن اختزاله في مجرد تعديلات قانونية أو إدخال إجراءات شكلية جديدة، بل هو تحول عميق يمس فلسفة العدالة الجزائية ذاتها، حيث انتقلت هذه الأخيرة من منطق تقليدي صارم قائم على الجمود الإجرائي والتدرج الشكلي إلى منطق حديث يركز على الفعالية والسرعة والمرونة في التعامل مع القضايا الجزائية. كما أن هذا التحول لم يقتصر على النصوص القانونية فقط، بل امتد إلى الممارسة القضائية اليومية، من خلال إعادة توزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين في المنظومة الجزائية، وإدخال آليات بديلة للمتابعة التقليدية، وتوسيع هامش السلطة التقديرية للنيابة العامة، إلى جانب إدماج التكنولوجيا في مختلف مراحل الدعوى العمومية. وانطلاقا من هذا السياق، يمكن تحليل أبرز هذه المستجدات العملية من خلال مجموعة من المحاور الأساسية التي تعكس عمق هذا التغير الإجرائي.

¹ محمد لعساكر، المرجع السابق، ص 92.

أولاً: التحول من مبدأ الإلزامية إلى مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية¹

يمثل الانتقال من مبدأ الإلزامية إلى مبدأ الملاءمة أحد أهم التحولات الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم تعد النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية في كل الحالات بشكل آلي، بل أصبحت تتمتع بهامش واسع من التقدير يسمح لها بتقييم مدى جدوى المتابعة من عدمها. هذا التوجه جاء نتيجة تراكمات عملية أثبتت أن الإلزامية المطلقة تؤدي في كثير من الأحيان إلى ازدحام الملفات أمام الجهات القضائية، مما ينعكس سلباً على جودة العدالة وسرعة البت في القضايا.

ومن هذا المنطلق، أصبح معيار الملاءمة يعتمد على مجموعة من العناصر الدقيقة، مثل طبيعة الجريمة، ومدى خطورتها على النظام العام، والضرر الناتج عنها، إضافة إلى ظروف ارتكابها، ومدى توافر الأدلة، وكذلك وضعية الجاني الاجتماعية والجزائية. كما أن هذا المبدأ يسمح للنسابة العامة بتوجيه الجهد القضائي نحو القضايا الأكثر خطورة وتعقيداً، مع إمكانية اللجوء إلى بدائل قانونية في القضايا البسيطة.

ويعكس هذا التحول تطوراً في فلسفة العدالة الجزائية، حيث لم يعد الهدف مجرد تطبيق القانون بشكل حرفي، بل أصبح الهدف هو تحقيق العدالة الفعلية التي تراعي التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، وهو ما يجعل من مبدأ الملاءمة أداة فعالة لترشيد السياسة الجنائية.

¹ فؤاد دبّاس، الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 75.

ثانيا: تنوع آليات وأساليب تحريك الدعوى العمومية¹

عرفت الدعوى العمومية في ظل الإصلاحات الحديثة تنوعا كبيرا في الآليات الإجرائية، حيث لم تعد تعتمد على الأسلوب التقليدي الوحيد المتمثل في الإحالة المباشرة، بل تم إدخال مجموعة من الأدوات القانونية التي تسمح بمعالجة القضايا الجزائية بطريقة أكثر مرونة وسرعة.

ومن أبرز هذه الآليات نجد الأمر الجزائي الذي يهدف إلى الفصل السريع في بعض الجناح البسيطة دون المرور بالإجراءات الطويلة، إضافة إلى الإجراءات المبسطة التي تسمح بتخفيف العبء الإجرائي، وكذا نظام الوساطة الجزائية الذي يقوم على إيجاد حلول توافقية بين الضحية والمتهم تحت إشراف النيابة العامة. كما تم تعزيز دور الإحالة المباشرة في الحالات التي تستدعي التدخل السريع دون تعقيدات إجرائية.

ويؤدي هذا التنوع إلى خلق نظام إجرائي متعدد المسارات، حيث يتم اختيار الآلية المناسبة حسب طبيعة الجريمة وظروفها، مما يعزز فعالية العدالة الجزائية ويقلل من تراكم القضايا. كما أن هذا التوجه يساهم في تحقيق نوع من التخصص الإجرائي داخل المنظومة القضائية، بحيث يتم التعامل مع كل فئة من الجرائم وفق ما يناسبها من إجراءات.

ثالثا: تعزيز العدالة التصالحية كبديل عن المتابعة التقليدية²

أصبحت العدالة التصالحية أحد المكونات الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم تعد الدعوى العمومية تعتمد فقط على منطق العقاب، بل أصبحت تتجه نحو منطق التسوية وإعادة التوازن بين الأطراف. ويقوم هذا النموذج على فكرة أساسية مفادها أن بعض النزاعات الجنائية يمكن حلها خارج إطار المحاكمة التقليدية، من خلال اتفاق رضائي بين الأطراف تحت إشراف النيابة العامة.

¹ فؤاد دبّاس، المرجع السابق، ص 75.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52.

وتبرز أهمية هذا التوجه في كونه يخفف من الضغط على القضاء، ويقلل من عدد القضايا المعروضة على المحاكم، كما يساهم في تعزيز السلم الاجتماعي من خلال إعادة بناء العلاقة بين الضحية والجاني. ويطبق هذا النظام خاصة في الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام بشكل خطير، حيث يتم التركيز على التعويض وجبر الضرر بدل العقوبة التقليدية فقط.

كما أن العدالة التصالحية تعكس تحولاً في فلسفة العقاب، من عقاب زجري صارم إلى مقاربة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع، وهو ما يجعلها أحد أهم أدوات تحديث السياسة الجنائية في العصر الحديث.

رابعاً: إدماج الرقمنة والتكنولوجيا في إجراءات تحريك الدعوى العمومية¹

أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث تغيير جذري في طريقة تحريك الدعوى العمومية، حيث أصبحت الرقمنة جزءاً أساسياً من العمل القضائي اليومي. فقد تم اعتماد الوسائل الإلكترونية في تبادل المحاضر، وإرسال الملفات بين الجهات القضائية، وتسجيل الإجراءات، وحتى في بعض مراحل التحقيق.

وقد ساهم هذا التحول الرقمي في تقليص الزمن الإجرائي بشكل كبير، حيث أصبحت الإجراءات تتم بسرعة أكبر مقارنة بالنظام الورقي التقليدي. كما ساهم في تحسين دقة العمل القضائي من خلال تقليل الأخطاء الإدارية، وتعزيز الشفافية، وتوفير قاعدة بيانات رقمية تسهل تتبع القضايا.

إضافة إلى ذلك، فإن الرقمنة عززت التواصل بين مختلف الفاعلين في العدالة الجزائية، مثل الضبطية القضائية والنيابة العامة، مما جعل عملية تحريك الدعوى العمومية أكثر انسجاماً وتنسيقاً، وهو ما يساهم في رفع كفاءة النظام القضائي ككل.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54.

خامسا: إعادة تنظيم العلاقة بين الضبطية القضائية والنيابة العامة¹

عرفت العلاقة بين الضبطية القضائية والنيابة العامة تطورا مهما في إطار الإصلاحات الجديدة، حيث تم تعزيز آليات التنسيق والتكامل بين المؤسستين. وأصبح هناك اعتماد أكبر على الإخطار الفوري وتبادل المعلومات بشكل مباشر وسريع، خاصة في القضايا المستعجلة.

هذا التنظيم الجديد ساهم في تسريع عملية اتخاذ القرار بشأن تحريك الدعوى العمومية، حيث يتم تحويل المحاضر بسرعة أكبر إلى النيابة العامة، مع توفير المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار المناسب. كما ساهم في تحسين جودة التحقيقات الأولية، من خلال توحيد الجهود بين مختلف الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري.

ويعكس هذا التطور توجهها نحو بناء منظومة جزائية متكاملة، تقوم على التعاون بدل التشتت، وعلى السرعة بدل البطء، مما يضمن فعالية أكبر في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل السلطات القضائية المختصة بصلاحيات موسعة في ظل القانون 14-25، حيث يركز على دور النيابة العامة وصلاحياتها الجديدة في تحريك الدعوى العمومية، سواء بشكل مباشر أو عبر آليات الإخطار الفوري والاعتراف بالذنب، إضافة إلى الأساليب العملية المعتمدة في المتابعة الجزائية، كما يسلط الضوء على دور قضاة الحكم في المحاكم الجنائية والجنح والمخالفات في تحريك الدعوى العمومية. ويتناول أيضاً دور غرفة الاتهام والإجراءات المستحدثة في هذا المجال، بما يعكس تطور النظام القضائي نحو فعالية أكبر في معالجة القضايا الجزائية.

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25 يمكن التأكيد على أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة في المنظومة الإجرائية الجزائية، باعتباره يتعلق بأحد أهم المراحل التي تقوم عليها الدعوى العمومية، وهي مرحلة التحريك التي تمثل نقطة الانطلاق الفعلية للمتابعة الجزائية، كما أن التطورات التشريعية الحديثة التي جاء بها القانون 14-25 تعكس توجه المشرع نحو تحديث المنظومة القانونية بما يحقق فعالية أكبر في مواجهة الجريمة، ويضمن في الوقت نفسه التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، من خلال إدخال آليات مستحدثة وصلاحيات موسعة للجهات القضائية المختصة.

ومن خلال ما تم التوصل إليه في مختلف محاور هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تبني مقاربة جديدة في تنظيم إجراءات تحريك الدعوى العمومية، تقوم على المرونة والفعالية وتوسيع بدائل المتابعة الجزائية، وهو ما يفرض إعادة تقييم العديد من المبادئ التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية في ظل المستجدات الحديثة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي:

- يتضح أن القانون 14-25 جاء بجملة من الآليات المستحدثة التي تهدف إلى تطوير طرق تحريك الدعوى العمومية وتبسيط إجراءاتها.
- منح القانون الجديد صلاحيات أوسع للنيابة العامة وقضاة الحكم وغرفة الاتهام في مجال تحريك الدعوى العمومية.
- اعتمد المشرع على بدائل إجرائية حديثة مثل الصلح والوساطة والتسوية كوسائل لتخفيف العبء عن القضاء.

- ما تزال بعض الإجراءات الجديدة بحاجة إلى تفعيل عملي أكبر لضمان فعاليتها في الواقع القضائي.

- يساهم التنظيم الجديد في تحقيق سرعة الفصل في القضايا وتعزيز نجاعة العدالة الجنائية.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة تعزيز تكوين القضاة وأعوان العدالة حول المستجدات التي جاء بها القانون 14-25 لضمان حسن تطبيقه.

- العمل على تطوير البنية التقنية والإدارية للمحاكم بما يواكب الآليات الحديثة لتحريك الدعوى العمومية.

- تفعيل البدائل الإجرائية بشكل أوسع لتخفيف الضغط على القضاء وتحقيق العدالة السريعة.

- مراجعة بعض النصوص التطبيقية لضمان انسجامها مع الواقع العملي وتجاوز الإشكالات الإجرائية.



قائمة المصادر والمراجع



أولاً: الكتب

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
- بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، الدعوى العامة، شركة ذات مسؤولية محدودة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د.س.
- حمودة زينة، بعباش جميلة، الدعوى العمومية، قانون جنائي وإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.
- لبنى عبد الكريم، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، السنة الجامعية 2015-2026، مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة الصديق بن يحي، جيجل.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، دار البدر، الجزائر، 2011

- عبد الحليم أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام (التحكيم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1989.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004م.
- عبد الحميد الشواربي، الصلح في المواد الجزائية وأثره على الدعوى العمومية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط8، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

-محمد العساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، مطبعة استانبول، كلية الحقوق، الجزائر، 1981.

-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطن، ط1، دار الشروق، 2004.

-محمد صبحي لجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.

-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م.

-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

ثانيا: النصوص القانونية

-القانون 25-14 المؤرخ بتاريخ 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 54، بتاريخ 13 أوت 2025.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

ثالثا: المقالات

- أحمد حمدي، "الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تيزي وزو، العدد 12، 2025.
- دلّاسي يونس، نقيش لخضر، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2025.
- فاطمة الزهراء بلكل، "تطور العدالة التصالحية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة 1، 2025.
- فاطمة الزهراء بوعبدالله، "الصلح الجزائي كآلية لإنهاء الدعوى العمومية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2023.
- رشيد خلوفي، "التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2021.
- زهير جدو، "سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، 2015.

رابعاً: الأطروحات و الرسائل الجامعية

- بن يوسف سميرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
- بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019.

- بوعلام زينب، البدائل الإجرائية للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2024.
- رزازقة عمر، الآليات الإجرائية المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2025.
- حنان بن يوسف، السياسة الجنائية الحديثة في ظل إصلاح قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2024.
- محمد أمين قريشي، العدالة التصالحية وأثرها على الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023.
- فؤاد دباس، الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- نورية بن عتو، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- زينب بوعلام، الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2024.

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة أ-ب-ج

الفصل الأول: الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 25-
14..... 01

تمهيد..... 02

المبحث الأول: الأساس القانوني لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-
14..... 03

المطلب الأول: مبادئ تحريك الدعوى العمومية..... 03

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية 03-05

الفرع الثاني: الاعتراف المسبق بالذنب والإخطار الفوري 05-09

المطلب الثاني: بدائل تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14 09

الفرع الأول: الصلح والوساطة 10-14

الفرع الثاني: التسوية والتحكيم 14-17

المبحث الثاني: قيود وإجراءات تحريك الدعوى العمومية..... 17

المطلب الأول: طرق قيود تحريك الدعوى العمومية القانون 25-14 18

الفرع الأول: تحديث الشكوى..... 18-19

22-19.....	الفرع الثاني: الطلب، الإذن.
22.....	المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجديد وأسبابها.
23.....	الفرع الأول: حالات انقضاء الدعوى العمومية.
27-24.....	الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى
28.....	خلاصة الفصل
29.....	الفصل الثاني: السلطات القضائية المختصة بصلاحيات موسعة.
30.....	تمهيد
31.....	المبحث الأول: النيابة العامة وصلاحياتها الجديدة.
31.....	المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة وفق القانون 14-25
34-31.....	الفرع الأول: التحريك المباشر
38-34.....	الفرع الثاني: الإخطار الفوري والاعتراف بالذنب.
38.....	المطلب الثاني: الأساليب العملية لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.
40-38.....	الفرع الأول: أسلوب الإخطار والتكليف بالحضور المباشر.
41-40.....	الفرع الثاني: أسلوب الطلب الافتتاحي وأسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها.
42-41.....	المبحث الثاني: قضاة الحكم وغرفة الاتهام في ظل القانون 14-25
42.....	المطلب الأول: دور قضاة الحكم في تحريك الدعوى العمومية
43-42.....	الفرع الأول: من طرف قضاة المحاكم الجنائية.

48-44.....	الفرع الثاني: من طرف قضاة محكمة الجناح والمخالفات
48.....	المطلب الثاني: دور غرفة الاتهام والإجراءات الجديدة في تحريك الدعوى العمومية
50-48.....	الفرع الأول: دور غرفة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية
53-50.....	الفرع الثاني: الإجراءات الجديدة في تحريك الدعوى العمومية
54.....	خلاصة الفصل
57-56.....	خاتمة
63-59.....	قائمة المصادر والمراجع

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه الدراسة إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25، من خلال تحليل الآليات المستحدثة والبدائل الإجرائية والصلاحيات الموسعة للجهات القضائية. وتهدف إلى إبراز مدى فعالية هذه المستجدات في تطوير العمل القضائي وتحقيق النجاعة في معالجة القضايا الجزائية، كما تسلط الضوء على القيود القانونية والإجراءات المنظمة لتحريك الدعوى العمومية وانقضائها، إضافة إلى دور النيابة العامة وقضاة الحكم وغرفة الاتهام. وتخلص الدراسة إلى أن القانون الجديد أحدث تطوراً ملحوظاً في هذا المجال رغم وجود بعض التحديات التطبيقية.

الكلمات المفتاحية:

1/الدعوى العمومية/2 تحريك الدعوى، القانون 14-25 3/النيابة العامة، الإجراءات الجزائية.

Abstract:

This study addresses the procedures for initiating public prosecution under Law 25-14, by analyzing the newly introduced mechanisms, procedural alternatives, and the expanded powers of judicial authorities. It aims to highlight the effectiveness of these reforms in improving judicial efficiency and ensuring faster handling of criminal cases. The study also examines the legal constraints and procedural rules governing the initiation and extinction of public prosecution as well as the role of the public prosecutor, trial judges, and the indictment chamber. The study concludes that the new law has introduced significant improvements despite some practical challenges.

Keywords:

Public prosecution, initiation of proceedings, Law 25-14, public prosecutor, criminal procedure.